المركز الجامعي سي الحواس- بريكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

تخصص : ماستر قانون الأعمال

مذكرة وفق متطلبات شهادة الماستر بعنوان:

إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة

من إعداد الطالبتين

* لعطلي رحاب
* سلامي نور الإيمان

تحت إشراف الدكتور

* ونوغي نبيل

لجنة المناقشة المحترمة	
د. نويس نبيل	**رئيسا**
د. نبيل ونوغي	**مشرفا/ مقررا**
د. قبايلي محمد	**عضوا**

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمدلله حمدا كثيرا يوازي نعمه والحمدلله كثيرا بدوم به النعم وصل اللهم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

أحمد الله تعالى الذي وفقنا وأعاننا في إتمام هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

ونخص بالذكر الاستاذ المشرف " الدكتور ونوغي نبيل" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما لا أنسى شكري الجزيل إلى جميع أساتذتي في كل مراحل الدراسة وإلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر لعائلتينا التي شجعاتانا على إتمام هذا البحث.

لعطلي رحاب * سلامي نور الإيمان

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك .... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .... و لاتطيب اللحظات إلا بعفوك.

إلى المعلم الأول صاحب العلو الحق سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى أبي أطال الله بعمره.

إلى أمي الغالية التي غمرتني بحبها وعطفها أطال الله بعمرها.

إلى إخوتي الأعزاء *محمدي *خفاف *شعيب *بلقيس.

إلى جدتي وجدي العزيزين أطال الله بعمرهما.

إلى أستاذي بن سعيد حسين أطال الله بعمره.

إلى صديقتي العزيزة وزميلتي في البحث التي شاركت معها مشواري الدراسي سلامي نور الإيمان وفقها الله في حياتها.

إلى صديقاتي التي جمعتني بهم الأيام .

دون أن أنسى زملائي وزميلاتي في الدفعة ثانية ماستر 2021

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

لعطلي رحاب

إهداء

إلى كلا والدي الأعزاء .

أبي العزيز الذي غمرني بحبه وعطفه ودعمه المعنوي والمادي من مطلع فجر حياتي وفي كل لحظات عمري .

إلى نور حياتي أمي التي غمرتني بحبها وحنانها وعلمتني الصبر والمثابرة ورفع الرأس أمام العقبات .

إلى زوجي العزيز الذي مكث بجانبي دوما وكذلك إلى جميع أفراد عائلته .

إلى إخواني وأخواتي كل باسمه .

إلى جميع صديقاتي .

إلى كل من ساهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة في هذا العمل المتواضع.

سلامي نور الإيمان

مقدمـــة: تعد حرية المنافسة في ميدان النشاط التجاري من أهم الحريات المقررة لكل الأفراد والمشروعات العاملة في السوق عملا بمبدأ حرية التجارة والصناعة، فهي بمثابة التطبيق الفعلي لهذه المبادئ.

والمقصود بحرية المنافسة حرية التجار والمنتجين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين في دخول الأسواق التجارية وممارسة العمليات التجارية المختلفة وحرية العملاء في طلب البضائع والخدمات التي تتوافر فيها أفضل الأسعار والمواصفات والشروط.

ولا شك أن المنافسة بهذا الشكل تحقق خيرا ونفعا لما يترتب عليه من بقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم السلع والخدمات الأرخص سعرا والأكثر جودة وبالنتيجة فإن المنافسة بين التجار أو الصناع تعود بالفائدة عليهم وعلى جمهور المستهلكين والمجتمع

وتعتبر القوانين المنظمة للمنافسة أحكاما تهدف إلى تنظيم البيئة التجارية وتحقيق وصيانة حرية المنافسة داخل السوق، فهي نتاج تطور نظريات وممارسات اقتصادية تصبو إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي وهي تحتاج لحسن تقسيمها إلى خبراء اقتصاديين ولهذا فإن تقدير فعالية قوانين المنافسة لا يتم إلا بالنظر إلى نتائجها الاقتصادية عند تطبيقها.

هذا ويرتبط وجود قانون المنافسة في دولة ما بطبيعة النظام الاقتصادي السائد فيها، فقانون المنافسة في الجزائر لم يتم إلا في سنة 1995 مع انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، ويعتبر قانون 89 / 12 المتعلق بالأسعار أول إصلاح قانوني اهتم بموضوع المنافسة والذي وردت فيه القواعد المتعلقة بالمنافسة، ومع ذلك لم يحذف الأهداف المرجوة منه، وعليه قام المشرع الجزائري باستبداله بالأمر 95 / 06 المتعلق بالمنافسة كأول قانون تبنى مبدأ المنافسة الحرة، ثم صدر الأمر 03 / 03 المتضمن قانون المنافسة والمعدل والمتمم للأمر السابق، حيث تمت فيه إضافة أحكام

جديدة من حيث إرسائه لمبادئ المنافسة الحرة وتنظيمه للممارسات التي تتنافى مع هذه المبادئ والتي تسمى الممارسات المقيدة للمنافسة، هذا الأمر جاء لوضع إجراءات خاصة لقمع وردع هذه الممارسات باعتبارها تصرفات وسلوكات معرقلة لحرية المنافسة وقد خول لمجلس المنافسة هذه المهمة والذي يتولى مراقبة الأعوان الاقتصاديين إذا تسببوا في الإخلال بمبادئ المنافسة وكذا في حالة تعسفهم في ممارسة حريتهم داخل السوق، كما وضع ضوابط وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها من أجل تفادي مختلف أنواع الممارسات المنافية للممارسة والتي يمكن إجمالها في الاتفاقات الاقتصادية والممارسات التعسفية المنصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة".

غير أن المشرع لم يكتف فقط بهذا التجديد بل خص لها أحكام قانونية متميزة ومنفصلة لحماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة لأن الهدف من التنافس بين الأعوان الاقتصاديين هو تحقيق أرباح قياسية، الأمر الذي يوقعهم يوقعهم في المخالفات المحظورة هذ مايطرح مسألة الاجراءات القانونية للكشف عن مدى مساهمة العون الاقتصادي في ارتكاب هذه الممارسات وذلك عن طريق اجراءات البحث والتحري الذي يتم من خلاله إثبات وجود ممارسة مخلة لقواعد السوق وهذه الاجراءات تتميز بكونها إجراءات خاصة تختلف عن تلك المعمول بها في القوانين العامة ونظرا لأهميتها خص لها المشرع فصلا كاملا في قانون المنافسة تحت عنوان "إجراءات التحقيق".

ولتجسيد هذه الفعالية قام المشرع بمنح مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة لمتابعة هذه الممارسات المنافية للمنافسة المتمثلة في الصلاحيات والسلطات التي تكفل له تحقيق هذا الهدف.

1 ـ أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة من المواضيع المتجددة كون أن المنافسة كقانون له خصوصيته وشموليته لكثير من القواعد التي تهدف إلى حماية السوق من الممارسات التي قد تعرقله.

معرفة أهم الممارسات المقيدة للمنافسة وكيف تصدى المشرع الجزائري لهاته الممارسات عن طريق منح مجلس المنافسة القواعد الإجرائية اللازمة لمحاربة القواعد المخلة بالسوق.

كما نجد لمجلس المنافسة صلاحيات في اتخاذ القرار لحماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من خلال فرض الرقابة على هاته الصلاحيات.

2 ـ أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيار لهذا الموضوع :

ـ كون أن موضوع المنافسة والممارسات المقيدة لها وإجراءات التحقيق لهاته الممارسات من المواضيع المتجددة بتجدد القوانين المتعلقة بها.

ـ ضرورة تنمية ثقافة المنافسة وتنمية الوعي في الوسط الاقتصادي بأهمية المنافسة وبالقواعد التي تحكمها.

ـ الميول للبحث في المجال التجاري والاقتصادي وبالمواضيع المتعلقة بالمنافسة باعتباره من مواضيع الساعة وكذلك بحكم أنه تخصصنا في قانون الأعمال.

3 ـ إشكالية الدراسة

وتأسيس لما سبق نأتي بهذه الدراسة للإجابة على هاته الإشكالية:

فيما تتمثل إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة؟

مامدى فعالية إجراءات التحقيق لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها؟

4 ـ أهداف الموضوع

ـ الإحاطة بأهم الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في الأمر 03 /03 المتضمن قانون المنافسة.

ـ وضع آليات متابعة الممارسات المقيدة في الكشف عن وجود التحقيق والفصل في القضايا المتعلقة بها.

ـ إبراز مدة فعالية إجراء التحقيق في الكشف عن وجود ممارسة تخل بقواعد السوق.

5 ـ صعوبات البحث

من بين الصعوبات التي صادفتنا في إنجاز هذا البحث قلة المراجع المتخصصة والدراسات المعمقة التي تناولت الممارسات المقيدة للمنافسة وإجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.

6 ـ أما المنهج المتبع

فقد اعتمدنا في دراستنا على توظيف كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث قمنا بدراسة مختلف النصوص المنصوص عليها في الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة وخاصة ما تعلق منها بالممارسات المقيدة لها.

7 ـ الدراسات السابقة

ـ دراسة حسين شرواط تحت عنوان شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03 / 03 المعدل والمتمم بالقانون 08 / 12 والمعدل والمتمم بالقانون 10 / 05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة.

ـ محمد الشريف كتو تحت عنوان قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 / 03 والقانون 04 / 02.

8 ـ تقسيم الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المذكورة سابقا قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان ماهية المنافسة والممارسات المقيدة لها ودور مجلس المنافسة كهيئة لحمايتها والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه المنافسة والممارسات المقيدة لها أما المبحث الثاني تناولنا فيه مجلس المافسة كهيئة لحماية المنافسة ، بينما الفصل الثاني تحت عنوان التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث قسمناه إلى مبحثين أيضا، المبحث الأول تناولنا فيه الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، بينما المبحث الثاني القرارات والعقوبات الصادرة عن مجلس عن المنافسة وإمكانية الطعن فيها.

الفصل الأول: ماهية المنافسة والممارسات المقيدة لها ودور مجلس المنافسة كهيئة لحمايتها:

إن تحول الدولة إلى الحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق يعتبر أهم ملامح ومظاهر العولمة الاقتصادية، حيث يفرض على الدولة اعتماد مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة في نظامها الاقتصادي، وذلك لمواكبة التحولات العالمية، التي تتميز بتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار وممارسة الحرية التجارية والصناعية، فتعد المنافسة سلوك فطري لدى الإنسان، فهي غريزة زود بها الله سبحانه وتعالى البشرية لاسيما في مجال التجارة، والواقع أن حرية المنافسة باعتبارها تتيح للأعوان الاقتصاديين حرية الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دون قيود أو عوائق تسمح للمؤسسات بجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتحسين الانتاج والارتقاء بمستوى جودة المنتوجات والخدمات، وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات تهاب هذا الضغط التنافسي وتتخوف من عدم القدرة على مواجهته فهي تعمل على البحث على سبل تجنبه أو عرقلته أو تقييده وعليه كثيرا ما تتخوف المنافسة عن الطريق السليم وتغدو صراعا بين التجار ونضالا بتذرع به كل منهم متبعة شتى الوسائل للقضاء على غيره عن طريق القيام ببعض الممارسات التي تتنافى مع المنافسة الحرة، من أجل هذا أنشئ المشرع الجزائري سلطة ضبط مستقلة تسهر على ضمان وتطبيق قواعد المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية وضمان التوازي والشفافية بين الأعوان الاقتصاديين من الانتهاكات والتعسف الناتج عن الممارسات المخالفة لقواعده تتمثل في مجلس المنافسة.

وبنـــاءا على ما تقدم يتم خلال هذا الفصل التطرق إلى المنافسة والممارسات المقيدة لها (**المبحث الأول**) كما سنتطرق إلى مجلس المنافسة كهيئة لحماية المنافسة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ماهية المنافسة والممارسات المقيدة لها ودور مجلس المنافسة كهيئة لحمايتها

بما لا شك فيه أن لكل شخص الحرية في ممارسة التجارة والصناعة والمقاولات ومزاولة أي عمل آخر يرغب فيه، وهذه الحرية تعتبر صدى للفطرة البشرية السليمة التي جاءت بها الشرائع السماوية لترفع من شأنها وتعلي من قدرها، لذا فقد أقر أنها القوانين والشرائع الوضعية في مختلف الدول.

المطلب الأول: تعريف المنافسة والمبادئ التي تقوم عليها

إن تبني مبدأ حرية المنافسة ، لا يعني ترك السوق دون تنظيم وإنما ممارسة النشاطات تخضع لمجموعة الضوابط التشريعية والتنظيمية لمنع الإساءات للسوق ، والموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمؤسسات.

الفرع الأول: تعريف المنافسة

المنافسة ليست أداة أو آلية لتنظيم الإنتاج والتوزيع بل هي قيمة اقتصادية واجتماعية ضرورية لحياة الفرد والمجتمع ، لهذا يصعب وضع تعريف دقيق لمصطلح المنافسة.

أولا: التعريف الفقهي

لقد وردت نشأت قانون المنافسة تعارف فقهية عديدة تمثلت أهمها في أن "**المنافسة هي المناورات في التجارة والصناعة والمضاربة في الأسعار بقصد تحقيق الأرباح**".

كما تم تعريف المنافسة على أنها تسابق عدة متعاملين اقتصاديين في سوق واحدة نحو هدف اقتصادي يرغب كل منهم في بلوغه على أكمل وجه وذلك عن طريق عرض منتجات أو خدمات لإشباع حاجات متماثلة أو متقاربة، أو أنها التزام بين المتعاملين الاقتصاديين في جذب العملاء وترويج أكثر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضمانا لازدهار التجارة، ويعرف آخرون المنافسة على أنها نظام لا تخضع فيه الأسعار إلا لتفاعل قوى في اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها وتتمثل في قوى العرض والطلب.

يتضح من التعاريف السابقة أن المنافسة تنص على التفوق في مجال النشاط التجاري وفي التفوق في الجانب الاقتصادي على أي جانب آخر ومنه الجانب القانوني، مما تم اعتبار البعض بأن مفهوم المنافس قاصرا على المجال الاقتصادي والقانوني[1].

ثانيا: التعريف الاقتصادي

تعرف المنافسة على أنها تحدد المسوقين وتنافسهم لكسب الزبون بالاعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار، الجودة المواصفات، توقيت البيع، أسلوب التوزيع، الخدمة بعد البيع وكسب الولاء السلعي، وتبدو المنافسة في جانبها الاقتصادي كآلية تمكن في سوق محددة من تشكيل الأسعار من عمليتي العرض والطلب ويذهب البعض إلى أن اللغة الفرنسية ميزت دائما ومنذ القدم بين المنافسة، عرفت أكثر بالمعنى الأول الذي يتمثل في تلك التصرفات التي تحدث أو تحصل بين مجموع المؤسسات التي تنشط في نفس السوق.

وبالرجوع إلى القاموس القانوني نجد أن المنافسة تعرف على أنها "عملية التناقض الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات

[1] عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية مصر دار شتات للنشر والبرمجيات 2012 2012، ص33.

محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة مع وجود حظوظ متقاربة / عكسية reciproques لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن" ومهما تضاربت التعاريف وتعددت حول الموضوع، فإن المنافسة كقيمة ليست هي المنفعة المرجوة وإنما المعول عليه هي تلك الآثار التي يرتبها على الأداء الاقتصادي في أي دولة أو تكتل والمتمثلة خاصة في:

أ- سباق المتنافس في اختصار الوقت مع وبين كل ابتكار وتقديم منتوج جديد.

ب – سباق المتنافسين في تحسين جودة المنتج.

ج – سباق المتنافسين في خفض التكلفة.

ومن هنا تظهر أهمية مصطلح المنافسة بعد ما عرف تعريف اقتصاديا ونتناول فيما يلي التعريف القانوني للمصطلح وهذا من أجل الشروع الفعلي لدراسة موضوعنا معين كما أسلفنا[1].

ثالثا: التعريف القانوني

لقد اجتهد بعض الفقهاء المهتمين بالموضوع في تعريف قانون المنافسة إلا أنه لا يمكن تحديد تعريف محدد لمصطلح المنافسة من المنظور القانوني، فقد ذهبت الأستاذة catherine barcau إلى أنه مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في سوق، والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية ودون أن تكون مفرطة" في حين عرفه البعض الآخر على أنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان واحترام مبدأ حرية التجارة والصناعة، وأن دوره يكمن خاصة في التزام المؤسسات بالقيام بعملية التنافس أو تحملها"

[1] أحمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016 ، ص 7.

وذهب الأستاذ إلى أن قانون المنافسة يضمن في ذات الوقت حرية ومشروعية المنافسة" كما أنها وسيلة لتحقيق النمو والرفاه فإن المفهوم السليم يربطها بنمو الأداء العام للاقتصاد، ولكن لا يساوي بينهما.

في حين عرفه الأستاذ devolue على أنه قانون المنافسة يتكون من مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك المتعاملين في التنافس الاقتصادي.[1]

ورغم اختلاف أوجه النظر بين القانونين والاقتصاديين بشأن المنافسة إلا أنهم يتفقون على ضرورة تنظيميا في إطار قانوني محكم وذلك الوجود ميل طبيعي من المتعاملين الاقتصاديين الأقوياء إلى الهيمنة والاحتكار على السوق وبالتالي إقصاء الضعفاء منها وطبقا للمقولة الشهيرة " كثرت المنافسة تقتل المنافسة.[2]

كم عرف قانون المنافسة على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة الممارسة من قبل الأعوان الاقتصاديين في إطار البحث والمحافظة، الملاحظ أن القوانين المقاربة لم تتضمن تعريفا محددا لكلمة منافسة[3].

إلا أن مجلس المباحث الفرنسي في تقرير له إلى الحكومة الفرنسية قام بتقديم المصطلح على النحو التالي:[4]

ولقد جاء قانون المنافسة من قبل المشرع الجزائري مسايرة التطورات التي شهدتها الجزائر في مجال السياسي والاقتصادي والتحول الملحوظ وخاصة الاقتصادي الذي تحول

[1] (Des régles régessant le comportment le droit de la concurrence est situé pa lénsemfile des apréateurs dans sea compétition économiques).

[2] Trop de concurrence tue la concurrence

[3] أحمد بن حليمة، المرجع السابق، ص8.

[4] (La concurrence est le mode d'organisation sicerle dans lequel l'initiatiue décentralisée des agents economiques est de nature á assuer la miulleur efficacité dans l'allocation des ressûarces nares de la collectuite)

من الاقتصاد المسير إلى اقتصاد الاقرار السوق الذي انتهجته الجزائر والذي يعتمد المنافسة أساسا لها وهو ما يجب على القائمين بوضع تشريعات توضح أهداف وغايات قانون المنافسة ومدى ملائمته مع التطورات الاقتصادية ومدى بلوغه للأهداف المسطرة والتي جاء بها قانون المنافسة في التشريع الجزائري[1]

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المنافسة

إن لجوء الأعوان الاقتصاديين إلى اتخاذ بعض الأساليب لبسط نفوذهم في السوق وتحقيق الربح السريع أدى بالمشرع إلى اتخاذ الآليات والتدابير اللازمة لوقف هذه الأعمال لحماية المنافسة والاقتصاد لذا وضع المشرع الجزائري عدة مبادئ تقوم عليها المنافسة.

أولا ـ مبدأ حرية المنافسة: يقوم النظام الاقتصادي الحر على مجموعة من المبادئ التي يرتكز عليها ولعل أهم تلك المبادئ مبدأ حرية المنافسة كونه الإطار الأساسي للتجارة في الأنظمة الاقتصادية الحرة، وإن كانت من المنافسة تعكس ازدهار وتطور النشاط الاقتصادي، إلا أن ذلك يستلزم وضع ضوابط يتعين الالتزام بها وحدود لا يمكن تجاوزها، لذلك بادرت العديد من الدول إلى وضع قوانين تنظمها، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي نظمت المنافسة تجلت بوادره من خلال قانون شيرمان لسنة 1890 والمتعلق بمحاربة الاحتكار وعلى المستوى الأوروبي نجد أن المادة 68 من اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة والتي تشكل القانون المطبق على كل الدول المنظمة إلى الاتفاقية وفي حالة تعارض أحكام

[1] أحمد بن حليمة، المرجع السابق، ص 9.

المادة 86 مع القوانين الوطنية للدول الأعضاء فإن المادة 86 تطبق لسمو الاتفاقية عن تلك القوانين[1].

وقد ذهبت بعض الدول الليبرالية إلى تكريس مبدأ المنافسة من خلال إصدار قوانين للمنافسة وذلك وفقا لمدرستين:

1 – المدرسة الأنجلوسكسونية: التي جعلت من المنافسة غاية في حد ذاتها وشرطا من شروط التقدم الاقتصادي وتأخذ هذه المدرسة بالرقابة المسبقة على الممارسات المخلة بحرية المنافسة وتولي السلطة القضائية ردعها انطلاقا من التجاوزات التى يحددها القانون بشكل مسبق.

2 – المدرسة الأوروبية: حيث تعتبر المنافسة أداة للتنمية ومن آليات تنظيم قوى السوق وهي تأخذ بالمراقبة البعدية وأساسها منع تجاوزات بعد وقوعها من طرف مصالح إدارية متخصصة وبمساعدة هيئة تظطلع بدوري تقريري أو استشاري إلى جانب دور القضاء.

يعتبر مبدأ حرية المنافسة من المبادئ العامة للقانون إذ تعد المنافسة في المجال التجاري من الحقوق المقررة لكل تاجر عملا بمبدأ حرية ممارسة العمل التجاري الذي أرست ركائز الثورة الفرنسية وكرستها الدساتير وهي تعد بمثابة التطبيق العملي بمبدأ حرية التجارة والصناعة[2].

ثانيا – مبدأ حرية الأسعار: أكدت المادة 4 المعدلة من قانون المنافسة رقم 03/03 على أن الأسعار تحدد بحرية طبقا لقواعد العرض والطلب ، وأعاد المشرع صياغة المادة 4 بالقانون

[1] محمودي سماح، محاضرات في قانون المنافسة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي/ بريكة 2020/ 2021 ، ص 4 ، غير منشورة.

[2] محمودي سماح، المرجع السابق ص 5 .

رقم 05/10 عن طريق التأكيد على أن الأسعار حدد بصفة حرة وفقا لقواعد النافسة النزيهة لكن في الصياغة الجديدة للمادة اعتمد عناصر على أساسها تحدد الأسعار الحرة في إطار القانون وذلك باحترام ما يلي "

-تركيبة الأسعار فيما يخص نشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات .

- شفافية الممارسات التجارية[1].

فالأصل أن الأسعار تخضع لقاعدة العرض والطلب وهذا ما ينتج عنه تنافس المتدخلين في السوق إلى توفير أفضل السلع وبأحسن الأسعار للمستهلكين وبهذا يتأكد الالتزام بتطبيق مبدا حرية ممارسة التجارة والصناعة المكرس في الجزائر منذ صدور دستور 1989 وأكد عليه دستور 1996 المعدل .

إلا أن هذا المبدأ الدستوري ليس مطلقا إذ قيده المشرع بأن يمارس في حدود القانون ولقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على دور الدولة في ضبط السوق ومنح المشرع في قانون المنافسة الحق للدولة أن تتدخل لتحديد أسعار بعض السلع والخدمات .

ففي قانون 03/03 نص المشرع في المادة 5 على أن للدولة تقوم بتقنين الأسعار والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ، كما منح للدولة إمكانية التدخل عن طريق اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالات

[1] زايدي أمال ، محاضرات في قانون المنافسة ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2015 /2016 ص 52 .

استثنائية مثلا: كارثة ، اضطراب خطير في السوق ..... هذه التدابير تتخذ لمدة 6 أشهر كحد أقصى للتقدير[1].

إلا أن المادة 5 عدلت بالقانون رقم 10/05 عن طريق منح سلطات أوسع للتدخل في تحديد الأسعار ويتجلى ذلك في:

- قانون 2003 اقتصر تدخل الدولة لتقنين الأسعار بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. في حين في تعديل 2010 اكتفى المشرع باشتراط أن يتم تحديد الأسعار بموجب التنظيم ، فيمكن أن تتخذ الأسعار بتعليمة أو قرار من وزير التجارة مثلا .

كما أنه في 2010 استبعد النص على استشارة مجلس المنافسة واكتفى بالنص على أن هذا التحديد يتم بناءا على اقتراح القطاعات المعنية.

- تضمن قانون 2003 أجلا للحالات الاستثنائية التي قد تقرر فيها الدولة تسقيف الأسعار مثل حالة الاضطراب الشديد للسوق أو الكوارث وهي 6 أشهر ، في حين تعديل 2010 لم يحدد اجل لذلك.

- حدد المشرع في تعيل 2010 الأسباب التي قد يتم الاستناد إليها لتسقيف الأسعار وهي:

* تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع وفي حالة اضطراب محسوس في السوق .

* مكافحة المضاربة بكل أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك[2].

[1] زايدي أمال ، المرجع السابق ، ص ص 53 54.

[2] زايدي أمال ، المرجع السابق ، ص 54.

المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة

يتعمد كثير من المتعاملين الاقتصاديين باستعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة على تحقيق الأرباح محاولين بذلك تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ويقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة 14 من الأمر 03 / 03 والمعدل بالقانون 08 / 12 المتعلق بالمنافسة الممارسات والأعمال المدبر والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية، المادة 06 التعيين الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق أو احتكار لها أو على جزء منها المادة 07 الأعمال أو العقود مهما كانت طبيعتها وموضعيتها يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة، المادة 10 من تعديل القانون 08 / 12 التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، المادة 10 عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بشكل تعسفي للمستهلكين المادة 12.

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة

جاء في المادة 6 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة ما نصه تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

ـ الحد من الدخول في السوق أوفي ممارسات النشاطات التجارية فيها.

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق والاستثمارات أو التطور التقني.

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع أسعار أو انقسام الأسواق أو مصادر التموين.

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[1].

أولا – تعريف الاتفاق: يقصد بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح أو أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد المنافسة[2].

ويتم غالبا التمييز بين نوعين من الاتفاقات:

1 – الاتفاقات الأفقية: وهي التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين في ما بينهم ليست بينهم أي رابطة تبعية، يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجار تجزئة أو تجار جملة[3].

[1] الأمر 03 / 03، المصدر السابق.

[2] شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي،مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 10.

[3] أحمد عبد الرحمان الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد 4 سبتمبر 1995، ص 38.

2 – الاتفاقات العمودية: وهي التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الانتاج والتوزيع كالاتفاقات التي تبرم بين منتج يتواجد في مرتبة عليا مع موزعين يتواجدون في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيدة[1].

ثانيا – تقييد الاتفاق للمنافسة: إلى جانب تحقيق وجود الاتفاق ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو ذلك الذي يكون ذو طبيعة مقيدة للمنافسة في سوق ما، وذلك إما بعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

وعليه حتى يدخل الاتفاق في دائرة الحظر المنصوص عليه في المادة 6 السالفة الذكر لابد من وجود علاقة سببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة، كما أن عنصر الإثبات يلعب دورا كبيره للتأكد من وجود العلاقة السببية من عدمها[2].

وتتخذ الاتفاقات المقيدة للمنافسة نماذج مختلفة فهناك الاتفاقات التي تهدف إلى خفض عدد المنافسين وذلك عن طريق الحد من الدخول إلى السوق أو منع المنافسين، وهناك الاتفاقات التي ترمي إلى تقييد ممارسات النشاطات التجارية سواء فيما يتعلق بتحديد أسعار بيع السلع أو الخدمات ومراقبة عمليات التوزيع[3].

ثالثا – استثناءات الاتفاقات المحظورة: حسب نص المادة 9 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تطبيقي اتخذ تطبيقا له.

---

[1] أحمد عبد الرحمان الملحم، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية، مجلة الحقوق عدد 4، سبتمبر 1995، ص 20.

[2] جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، نوقشت بجامعة مولود معمري، كلية الحقوق، بتاريخ 2007، ص80.

[3] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، نوقشت بجامعة مولود معمري، كلية الحقوق، بتاريخ 06 / 12 / 2012، ص 53.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يبين أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو في تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة[1].

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع برر قانونيا الاتفاقات المحظورة وعليه لا يمكن إدانة اتفاق مناف للمنافسة إذا كان ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ويشترط للاستفادة من هذا الاستثناء أن تتوفر بعض الشروط في النص المقرر للاستثناء من المنع ووجوب أن تكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة وضرورية للنصوص، كما وجب تفسير النص الذي يقرر الاعفاء ضيقا وأن يكون النص يسمح بالممارسة صراحة، كما يمكن أن يساهم في التقدم الاقتصادي أو التقني[2].

الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية

تنص المادة 7 من 03 / 03 المتعلق بالمنافسة يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول أو في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ السوق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

[1] الأمر 03 / 03، المصدر السابق.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 111.

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[1].

أولا – تحديد فكرة الهيمنة: يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتنتج لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها، وقد عرفتها الفقرة "ج" من المادة 3 من الأمر 03 / 03 " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها[2].

وذلك نظرا لعدم امتلاك منافسيها وزبائنها وممونيها الخيارات وحلول أخرى كافية تكون قادرة على مجابهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة، وذلك راجع خصوصا إلى امتلاك المؤسسة الحصص هامة في السوق وعدم التناسب بينها وغيرها من المؤسسات فيما يخص مركزها ونمط تحركها التجاري[3].

ثانيا – تحديد السوق: يقتضي تقدير وضعية الهيمنة القيام بتحديد المسبق للسوق المعنية من وجهة نظر السلعة أو الخدمة والمنطقة الجغرافية التي تعرف فيها هذه السلعة أو الخدمة،

[1] الأمر 03 / 03، المصدر السابق.

[2] الأمر 03 / 03، المصدر نفسه.

[3] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 / 03 والقانون 04 / 02، دار بغدادي للطباعة والنشر الجزائر، ص45.

وحسب الفقرة "ب" من المادة 3 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة فإن السوق هو" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"[1].

كما جاء التأكيد في المادة 3 من المرسوم 2000 / 314 عندما عرفت السوق بأنه يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة السلع والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون والمنافسون في نفس المنطقة الجغرافية[2].

الفرع الثالث: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

حسب نص المادة 11 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة[3] يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

---

[1] الأمر 03 / 03، المصدر السابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000 / 314، المؤرخ في 14 / 2000، الذي يحدد المقايس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج . ر ، عدد 61، سنة 2000.

[3] الأمر 03 / 03 ، المصدر السابق.

قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".

وقد عرفت المادة الثالثة من هذا الأمر في الفقرة " د " وضعية التبعية الاقتصادية على أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا[1].

من خلال هاتين المادتين يشترط حتى يكون أمام وضعية تبعية الاقتصادية مايلي:

1 – وجود حالة التبعية الاقتصادية: تنشأ حالة التبعية الاقتصادية عندما تتواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بفرض شروط التعاقد على الآخرين، وبالتالي تتطلب حالة إثبات أحد الطرفين في العقد يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف الآخر، حيث يكون الطرف الضعيف مجبرا على الرضوخ للشروط التي يفرضها الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينهما[2].

2 – الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية: إن وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها غير محظورة، فالنجاح والتفوق هو طموح أية مؤسسة تتعامل في المجال الاقتصادي وما هو محظور هو تعسف المؤسسة المهيمنة، وقد ذكرت المادة11 السالفة الذكر بعض حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وهذه الممارسات التعسفية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض يؤدي إلى إعاقة المنافسة، ولو كان هناك تعسفا ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة[3].

---

[1] الأمر 03 / 03 ، المصدر نفسه.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 77.

[3] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 193

الفرع الرابع: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

منع قانون المنافسة بأحكام المادة 12 منه حيث نصت على أنه " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف او يمكن أن تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

أولا: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

تلجأ المؤسسات إلى البيع بأسعار مخفضة تعسفيا من أجل إزاحة المنافسين والاستيلاء على السوق، فتقوم المؤسسات بعرض السلع والمنتجات لبيعها بأثمان رخيصة وزهيدة، ولتمويه العملية تقوم نفس المؤسسة بعرض سلع أخرى بأسعار معقولة، بحيث تكون الأسعار زهيدة يتخيل المستهلك أنها تخدم مصالحه فيتلهف على اقتناءها[1].

يقوم من نص المادة 12 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة أن المقصود بالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا هو أن المؤسسة الاقتصادية تقوم بعملية بيع السلع والمنتجات للمستهلكين بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق، وجاء في آخر نص المادة السابقة أن تخفيض السعر هدفه إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد

[1] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة " على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 والمعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقررات مجلس المنافسة دار الهدى للنشر والتوزيع 2012 ، ص ص 84 85 .

منتجاتها من الدخول إلى السوق، وبالتالي تكون نية المسابقة الاقتصادية من وارد ذلك هي إفشال المنافسة الحرة والبقاء في السوق لوحدها، ثم يعمل جاهدا لتعويض هذه الخسارة برفع الأسعار إلى أعلى مستوياتها مادام بقي وحيدا في السوق[1].

ثانيا: مراجعة المشرع الجزائري لظاهرة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

بالرجوع إلى العلاقة بين قانون المنافسة والمستهلك السابقة الذكر نجد أن المشرع تناول المستهلك في الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة طبقا للمادة 12 منه وعلى اعتبار أن قانون المنافسة ينظر إلى العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين، أي المؤسسات الاقتصادية نجده في هذه المادة يبين أن قانون المنافسة وأثناء إدخال العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية والمستهلك في حالة عملية البيع بخسارة تعسفيا لذلك عن مجلس المنافسة[2].

يبحث عن نية المؤسسة في إيجاد منافسيها في السوق وإلحاق الضرر بهم، لكن الممارسة الممنوعة هذه تتعلق بالخصوص بأسعار المنتجات والسلع فقط ولا تمتد إلى الخدمات، وبالنظر إلى خطورة هذه الظاهرة وما تخلفه من آثار سلبية بالمنافسة الحرة في السوق، دفع المشرع إلى منع وحظر هذا النوع من المعاملات مع إقرار العقوبة المالية، واعتبر ذلك أن عملية البيع موجهة للمستهلكين من قبل المؤسسات الاقتصادية وليس بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم.

المبحث الثاني: مجلس المنافسة كهيئة لحماية المنافسة

عمل المشرع الجزائري مواكبة التحولات الاقتصادية التي عرفها المحيط الاقتصادي والقانوني على استحداث جهاز يوصف بخبير المختص في ميدان ضبط المنافسة في السوق

[1] الأمر 03 / 03 ، المصدر السابق.

[2] شرواط حسين، المرجع السابق، ص 58.

أطلق عليه تسميه مجلس المنافسة بموجب المادة 23 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة[1] وقد اعتبره أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية وأداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة.

المطلب الأول: تنظيم مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل في ضبط المنافسة في السوق ومن اجل القيام بهذه المهمة فقد زوده المشرع بتشكيلة بشرية متنوعة اضافة الى منحه عدة اختصاصات من شأنها أن تمنح المجلس فعالية في المجال المسند له.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يتولى ضبط قطاع المنافسة وقد عرفته المادة 23 من الأمر 03 / 03 على النحو التالي "نشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية ترعى في صلب مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[2].

وقد ألغيت هذه المادة وتم إعادة صياغتها في تعديل 2008 على النحو التالي "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

[1] الأمر 03 / 03 المصدر السابق .

[2] الأمر 03 / 03 المصدر نفسه.

وورد نفس هذا التعريف الأخير في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيرة المعدل والمتمم[1].

بناءا على ما سبق نستخلص:

– مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة في 2003 لم يرد مصطلح "مستقلة " لكن المشرع تداركه في تعديل 2008.

– يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المال والإداري رغم أنه وضع لدى وزير التجارة بعد ما كان لدى رئيس الحكومة[2]

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة

لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة والذي تم إلغاء أحكام بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، والذي تضمن تشكيلة مجلس المنافسة على النحو التالي :

نصت المادة 24 من الأمر 03 / 03 على أنه يتكون مجلس المنافسة من 12 عضو ينتمون إلى الفئات التالية:

1 – ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11 / 241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ج ر العدد 39.

[2] زايدي أمال، المرجع السابق ، ص ص 108 . 109.

في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك في مجال الملكية الفكرية.

2 – أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الانتاج والتوزيع والحرق والخدمات والمهن الحرة.

3 – عضوان (2) مؤهلات يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة[1].

ويعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها[2].

وقد أضافت المادة 26 إلى هؤلاء الأعضاء الأشخاص التالية أمين عام و 5 مقررين يعينون بمرسوم رئاسي، وممثل للوزير المكلف بالتجارة وممثل إضافي يعينان بقرار ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت[3].

وما يلاحظ على المادة السابقة التي تم تعديلها في 2008 أنه لم يدخل القضاة في تشكيلته خلافا لما كان عليه الأمر قبل التعديل ونرى أن إدخال القضاة في تكوين المجلس سيعطي له دورا نافذا ومؤثرا باعتباره الهيئة المختصة في المجال الاقتصادي، وهو ما يسمح له باحترام الضمانات الأساسية في تطبيق سلطة العقاب التي زود بها المجلس[4].

---

[1] الأمر 03 / 03 المصدر السابق.

[2] الأمر 03 / 03 المصدر نفسه.

[3] الأمر 03 / 03 المصدر نفسه.

[4] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص ص 60 ، 61.

الفرع الثالث: هياكل مجلس المنافسة

من حيث التنظيم الإداري فلمجلس المنافسة تنظيمه الخاص وذلك ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 11 / 241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره[1] إذ قسم هذا الأخير إلى أربعة مديريات تطلع بمهام مختلفة من أجل ضمان سير الحسن للمجلس وذلك تحت سلطة الرئيس الذي يساعده في تسيير مهامه أمين عام والمقرر العام والمقررون.

أولا: مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات: وتوكل بمهام وصلاحيات منها:

- استلام الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة وتحضير جلسات المجلس.

- معالجة البريد والسهر على حسن سير عملية الاطلاع على الملفات وحفظها.

ثانيا: مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون: وتكلف بالخصوص بما يأتي:

- انجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال ذات اختصاص المجلس.

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.

- وضع نظام الإعلام والاتصال وتسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.

- ترتيب الأرشيف وحفظه[2].

ثالثا: مديرية الإدارة والوسائل: من مهامها:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس وتحضير الميزانية وتنفيذها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11 / 241 ، المرجع السابق.

[2] بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 11.

– تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

رابعا: مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات: وتوكل إليها مهام:

– القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.

– انجاز ومتابعة التحقيقات حول تطبيق النصوص التشريعية والتطبيقية ذات صلة بالمنافسة.

– تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11 / 241 المحدد لتنظيم المنافسة وسيره[1].

المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة

لقد منح المشرع الجزائري اختصاصات واسعة لمجلس المنافسة وذلك من خلال النصوص القانونية التي تبين ذلك ، وقد حاول مجلس المنافسة جاهدا إتمام مهمته من خلال مراقبة نشاط المتعاملين الاقتصاديين والمحافظة على مبدأ المنافسة الحرة .

الفرع الأول: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة بحيث له الحق في ابداء رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة لكونه خبيرا في مجال المنافسة .

[1] بوشوكة سعيدة، المرجع نفسه، ص ص 11 ، 12

أولا: الدور الاستشاري الاختياري

يستشار مجلس المنافسة في المجالات المتعلقة بالمنافسة وهي كل مسألة مرتبطة بها والتي تضم الجهات التي لها الحق في طلب رأي مجلس المنافسة حيث بإمكان هذه الأخيرة ان تقترح كل من شأنه أن يضمن الضبط الفعال للسوق والسير الحسن للمنافسة ونص المشرع من خلال الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة على الاستشارة الاختيارية للجهة المعنية حرية اللجوء إليها.

1 – نطاق الاستشارة الاختيارية

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري بالصلاحيات نفسها التي تتمتع بها مجلس المنافسة الفرنسي ويقصد بالاستشارة الاختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب على ذلك أثر قانوني[1].

أ – الاستشارة من طرف الحكومة

تتمتع الحكومة بإمكانية استشارة مجلس المنافسة في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة طبقا للمادة 35 / 1 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة بنصها على " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة"[2].

[1] رمضاني غانية، عمار بن فهيمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 / 2016، ص 30.

[2] الأمر 03 / 03، المصدر السابق.

نلاحظ أن هذه المادة تعطي لمجس المنافسة زيادة على إبداء الرأي سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة وهو ما لم تنص عليه المادة 29 / 2 من الأمر 95 / 06 المتعلق في الاستشارة المقدمة له من طرف الحكومة.

في فرنسا أستشير مجلس المنافسة حول عدة مشاريع قوانين نذكر منها مشروع القانون المتعلق بالأدوية الصيدلانية بتاريخ 31 مارس 1987 أما في الجزائر فإن أغلب الاستثمارات التي التمستها الحكومة من مجلس المنافسة اقتصر موضوعها على الأسعار.

بالرجوع إلى المادة 36 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص على أنه بإمكان الحكومة أن تستشير مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية وليس فقط النصوص التنظيمية[1].

يمكن للسلطة التنفيذية أن تستشير مجلس المنافسة في نص تنظيمي أو تشريعي له صلة المنافسة، لاسيما عندما تندرج مشاريع النصوص التنظيمية والتشريعية هذه التدابير المتمثلة في وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات وإخضاع ممارسة منحة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود ما من ناحية الكم.

وكذا فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات التوزيع أو الإنتاج أو الخدمات، في حين وفيما يخص القانون الفرنسي فإنه باستطاعته أية لجنة برلمانية استشارة مجلس المنافسة حول اقتراحات القوانين وحول كل مسألة متصلة بالمنافسة أما المشرع الجزائري فقد تراجع عن استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية بعدما كرس هذا المبدأ في الأمر 95 /

[1] تنص المادة 36 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة على "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنه على الخصوص : – إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم. – وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات. – فرض شروط خاصة للممارسة نشاط الانتاج والتوزيع والخدمات. – تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

06 المتعلق بالمنافسة، غير أنه سجل على هذه المادة بعض الملاحظات يمكن إيجازها في النقاط التالية:

رغبة المشرع في إبراز مسعى الحكومة كسلطة قائمة في الفصل على ضرورة حماية المنافسة الحرة من خلال النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة واعتبار استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة حول مشاريع النصوص التنظيمية في إطار الأمر 95 / 06 استشارة إلزامية طبقا للمادة 2 من الأمر 95 / 06 وهذا خلاف للأمر 03 / 03 الذي قام المشرع بحذف كلمة وجوبا" من نصها إضافة إلى سرد قائمة تتضمن بعض الآثار التي يمكن أن تنطوي عليها مشاريع النصوص التنظيمية موضوع الاستشارة والتي من شأنها المساس بالمنافسة وهي قائمة جاءت على سبيل المثال من خلال استعماله لعبارة "على الخصوص"[1].

كما أشرنا سابقا إلى أن الاستشارة المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر 95 / 06 المتعلق بالمنافسة تكون حول مشاريع النصوص التنظيمية، لكن نجد الحكومة قد راسلت مجلس المنافسة لطلب رأيه حول مشروع تمهيدي لقانون المحروقات، أي مشروع لنص تشريعي وليس تنظيمي كما هو مطلوب في نصوص قانون المنافسة وفي هذا الصدد نسجل أن مجلس المنافسة أستشير مرى واحدة على الأقل حول مشروع نص تشريعي من طرف الحكومة ممثلة في وزير الطاقة والمناجم، فيما يخص مشروع تمهيدي لقانون المحروقات.

[1] كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2010 / 2009، ص 52.

ب – الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة

بالرجوع إلى المادة 35 /2 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة[1] نجد أنها ذكرت جميع الأشخاص والجهات الآخرى التي خولها المشرع إمكانية وحرية استشارة مجلس المنافسة وتتمثل في:

– المؤسسات

عرفتها المادة 03 / 1 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة على أنها "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات".

– الجمعيات

تتمثل في الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات إمكانية استشارة مجلس المنافسة وتتضح علاقة التعاون القائمة فيها بين هؤلاء.

كناشطين في الحياة الاقتصادية، المالية، الاجتماعية وبين مجلس المنافسة كسلطة ضبط السوق[2].

إن لجوء هذه الجمعيات إلى استشارة مجلس المنافسة يسمح بتنوير هذه الجمعيات وإرشادها وإلى الحلول القانونية تفاديا لوقوع الضرر خاصة في مسائل المنافسة التي لا تفقه الجمعية فيها لأمر الكثير مما يعد شكلا من أشكال الحماية.

_ الهيئات المختلفة

[1] أنظر المادة 35 / 2 من الأمر 03 / 03 المصدر السابق.

[2] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 53.

تشمل جميع الهياكل التي تنشط في الحقل الاقتصادي والمالي، مثل البنك المركزي البنوك التجارية المؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي[1]، فيمكن لهذه الهيئات أن تستشير مجلس المنافسة حول المسائل المتعلقة بالمنافسة والتي من شأنها أن تخل بتوازن السوق.

منح المشرع للمؤسسات والجمعيات والهيئات المختلفة إمكانية استشارة مجلسة المنافسة وهذه الاستشارات التي يقدمها هذا الأخير تعتبر غير إلزامية إذا لها طابع إعلامي فقط[2].

ج – الاستشارة من طرف الهيئات القضائية

يمكن للهيئات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة شأن الفصل في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة تطبيقا لنص المادة 38 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة التي تقابلها المادة 142 / 1 من التقنين التجاري الفرنسي، لأنه لا يمكن تصور قيام هذه الجهات بذلك دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها المتضرر من تلك الممارسات[3].

وكذلك دعاوي المتضمنة إبطال الاتفاقات والالتزامات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المحظورة لمقتضى الأمر 03 / 03 المتعلقة بالمنافسة وكذلك دعاوي المسؤولية عن الأضرار التي تخلفها هذه الممارسات إلزامية لطلب التعويض، وفي هذا الصدد تنص المادة 48 من الأمر 03 / 03 على "أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه

[1] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 53.

[2] شفارنبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقة الأعوان الاقتصاديين، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013، ص 156.

[3] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 54.

متضررا مما ممارسة المقيدة للمنافسة وفق لأحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة".

نشير إلى الصياغة العامة التي جاءت بها المادة 38 من الأمر 03 ، 03 المتعلق بالمنافسة، حيث أنها لم تبني بوضوح الجهات القضائية التي طلب رأي مجلس المنافسة واكتفت بالنص على "يمكن أن تطالب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة"، لكي يبدي مجلس المنافسة رأيه يجب أن تتبع مجموعة من الإجراءات التي تضمن حقوق الأطراف وتضمن توحيد تطبيق قواعد المنافسة في الوقت ذاته، سنذكر بإيجاز هذه الإجراءات.

إذا كانت لدى المجلس المنافسة الجزائري المعلومات والمحاضر وتقارير التحقيق المرتبطة بالوقائع المرفوعة إليه يتعين عليه أن يدرس الملف ثم يدلي برأيه، ويقوم بإتباع إجراءات الاستماع الحضوري للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه ويتعين على الأطراف أو ممثليها أن تقدم مذكرة بذلك بعد الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

إلا أن الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة تبقى ثانوية مقارنة بهيمنة في فض النزاعات التي هي من المهام الرئيسية له[1].

2 – القيمة القانونية للاستشارة الاختيارية

نص الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة على الاستشارة المقدمة من طرف مجلس المنافسة بنوعيها إلا أن التساؤل يبقى حول قوة آراء المجلس حول هذه الأخيرة أي مدى إلزاميتها أو وجودها بالنسبة للأشخاص الطالبة لها، وكان المشرع الجزائري في حالات

[1] رمضاني غانية، عمار بن فهيمة، المرجع السابق، ص 35.

الاستشارية الاختيارية واضحة بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارية في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة، وإن عدم استشارة هذه الأخيرة للمجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني إذا كان الأمر على هذه الحالة فإن آراء مجلس المنافسة في حالات الاستشارة الاختيارية تعتبر هي الأخير غير إلزامية إذ لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة سوى قيام مجلس المنافسة يلفت نظرها حول الجوانب التي تبدو له كفيلة بعرقلة المنافسة[1].

ثانيا: الاستشارة الإلزامية

يتمتع مجلس المنافسة بمكانة مميزة في الساحة الاقتصادية الوطنية فهو تنافي الاختصاص إذا بعد جهة استشارية في كل المسائل العامة المتعلقة بالمنافسة الاقتصادية باعتباره هيئة تتكفل بترقية المنافسة، فهي ملمة بحل ما يتعلق بالمنافسة من نصوص قانونية وتكون استشارية إما اختيارية كما سبق الإشارة إليها سابقا وإلزامية تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس في حالات معينة.

1 – حالات الاستشارة الإلزامية

يلزم الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة استشارة مجلس المنافسة، بحيث يتم طلب الاستشارة الإلزامية من قبل بعض الأشخاص قبل إقدامها على تصرف ما، له لاعلاقة بموضوع المنافسة إذا يرى أن من شأن هذه التصرفات الإخلال بقواعد المنافسة مما يستدعي استشارتها له مسبقا لإبداء رأيه فيها وجوبا وذلك في حالات.

أ – حالة تحديد أسعار السلع والخدمات ذات طابع استراتيجي

[1] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 57.

يستشار مجلس المنافسة وجوبا في حالة اتخاذ قرار تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي وذلك بموجب تنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة وهو ما أكدته المادة 5 / 1 المعدلة والمتممة من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص على "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب تنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

ما تجدر الإشارة إليه بشأن السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي أن الدولة وحدها سلطة تقديرها هاته الأخيرة وذلك لعدم وجود معيار دقيق يعتمد عليه في تميزها[1].

ب – حالة اتخاذ تدابير استثنائية

يبدي مجلس المنافسة رأيه وجوبا إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات استشارية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، وهذا ما نصت عليه المادة 05 / 2 من الأمر 03 / 03 السالفة الذكر و المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من القانون 08 / 12 المتعلق بالمنافسة[2].

بناءا على ذلك فمثل هذه الاستشارات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي تزيد تلك الاستشارات أن تصنع تحت أولوياتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تجليس وضعيته الاجتماعية فلا يمكن أن تتصور مثلا الزيادة في الاستهلاك في الحين هناك غياب أهم السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية فبالتالي لابد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والقيد باستشارته كونه الخبير في مجال السوق.

[1] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 56.

[2] الأمر 03 / 03 ، المصدر السابق .

وإذا ما تم تقديم له رأيه فذلك بعد دراسته الجيدة للسوق والأبعاد المنتظرة من ذلك الإجراء قصد عدم الوقوع في الممارسات المقيدة.

غير أنه تم تعديل المادتين 4 و 5 بعد دراسته الجيدة للسوق، حيث تم إلغاء الاستشارة الوجوبية واستدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح والأسعار وأصبح بإمكان المجلس تقديم اقتراحات فقط[1] .

2 – القيمة القانونية الاستشارية الإلزامية

تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارات الاختيارية تكون محل أراء لا تعدو أن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني إذ أن مجلس المنافسة في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية فحسب، فلا تكون لأرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها ولا يترتب عليها أية مسؤولية فالأمر الإلزامي في هذه الحالة يتجلى في لزوم التقدم لمجلس المنافسة لفرض طلب الاستشارة ويعد كإجراء وجوبي على الهيئة المستشيرة عندما تلتزم سلطة صاحبة الحق في إصدار القرار بطلب استشارة جهة أو هيئة معينة فإن التجائها في هذه الحالة لهذه الأخيرة لا يعد دعوى منها للاشتراك في اختصاصها وقيامها بعمل في نطاق هذا الأخير إلا أن مباشرة هذا الاختصاص مشروط بدعوى من السلطة طالبة ومن ثم فإنه عندما تصدر استشارتها تكون بذلك قد قامت بعمل ألزمها القانون القيام به لذا فلكلا من الهيئتين عمل مستقل وذو

[1] تنص المادة 4 من قانون 10 / 5 المعدلة والمتممة للمادة 5 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة " تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه ويمكن تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من سلع وخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم، تتخذ تدابير هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقسيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات".

طبيعة خاصة، وإن كان من الممكن أن يؤثر العمل الاستشاري في صحة القرار الصادر عن السلطة المختصة في حالة عدم دعوتها الهيئة الاستشارية بمباشرة عملها الاستشاري[1].

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية والقمعية لمجلس المنافسة

أولا: الوظيفة الرقابية لمجلس المنافسة

يتولى مجلس المنافسة حسب المادة 27 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

– رفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة فإن المجلس يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود عملا بالمادة 27 من الأمر 03 / 03.

– يمارس المجلس الرقابة على عملية تجمع المؤسسات حيث تنص المادة 17 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة على أن " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقيمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبين فيه خلال 3 أشهر ".

كما يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي مبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان الضبط الفعال لسوق وتشجيع المنافسة في المناطق والقطاعات التي تنعدم فيها أو تكون غير متطورة.

[1] رمضاني غانية، عمار بن فهيمة، المرجع السابق، ص ص 39 . 40.

يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسة المعانية المنافية للمنافسة.

كما يمكن أن يقرر عقوبات مالية نافذة أو مؤجلة النفاذ، وكذا اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من هذه الممارسات عندما تقضي الظروف المستعجلة ذلك لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بمصلحة الاقتصادية العامة.

يمكن للمجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لمصالح وزارة التجارة إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

ويمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة وأحوالها على شكل تقرير إلى الوزير المكلف بالتجارة[1].

ثانيا: الدور الردعي لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية قمع الممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها المساس بشفافية السوق، غير أن صلاحية المجلس محدودة فقط على مكافحة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة، وذلك بعدما يتم إخطارها من قبل الهيئات المخول لها قانونا، أو أن يتم مباشرة ذلك بنفسه، لقد وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية تنظم سير أعماله تبدأ بمجرد إخطار مجلس كإجراء أولى حسب ما هو منصوص عليه في المادة 44 من قانون المنافسة والتي تنص على أنه " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو

[1] محمودي سماح، المرجع السابق، ص ص 50 ، 51.

بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك، ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليها تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06 – 07 – 10 – 11 – 12 أعلاه أو تستند على المادة 09 أعلاه[1].

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة لعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.

لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

[1] المادة 44 من قانون المنافسة.

خلاصة الفصل:

وبناءا على ما تقدم في هذا الفصل الذي تم فيه تعريف مصطلح المنافسة وذكر المبادئ التي تقوم عليها، فتبين أن المنافسة الحرة ترمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين وذلك عن طريق تبني الدولة الجزائرية نظام السوق وكذلك فتح المجال للمبادرة الفردية تكريسا لمبدأ حرية التجارة في الجزائر لهذا النظام وفتح المجال للمنافسة الحرة يلزم عليها الاستعداد لمواجهة ما فتنتج عن المنافسة من انعكاسات سلبية التي قد تضر بالمنافسة والمستهلك على حد سواء.

كما تطرقنا في دراستنا إلى الممارسات المقيدة للمنافسة بشكل واضح ودقيق، ولاحظنا كيف تصدى المشرع الجزائري لمحاربة هذه الممارسات بحيث أفرد لهذه الممارسات المقيدة قوانين متمثلة في قانون المنافسة وفقا للأمر 03 / 03 وأنشئ ممارسات من الحظر التي تهدف إلى التقدم الاقتصادي وممارسات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظمي.

كما أنشئ المشرع الجزائري جهاز مختص في ميدان ضبط المنافسة في السوق أطلق عليه مجلس المنافسة وقد اعتبره أداة أساسية في تطبيق التشريع.

الفصل الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة

تشكل الممارسات المقيدة للمنافسة تصرفات من شأنها تقييد المنافسة في السوق والإضرار بالأعوان الاقتصاديين، لذلك تدخل المشروع الجزائري لحظرها ومعاقبة كل شخص يحاول عرقلة السير الحسن للمنافسة وذلك من خلال العقوبات الردعية الصارمة التي يوقعها مجلس المنافسة.

غير أنه يقوم هذا الأخير بإجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الممارسات المحظورة من أجل توقيع العقوبة على القائمين بها، فحماية المنافسة تتطلب تضافر الجهود وتكافئها بين كل من له علاقة بالسوق سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات والنقابات المهنية والسلطات العمومية، لهذا فإن المشرع قد منح حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوي أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق قواعد صلاحيته لعدد من الأشخاص والهيئات لضمان حسن تقييد قواعد المنافسة[1]، لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

(المبحث الأول) ثم سنتطرق إلى القرارات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة وإمكانية الطعن فيها (المبحث الثاني).

[1] لاكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، المجلد 07، العدد 06، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد 2018، ص 341.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة فكل فعل الهدف منه الحد من المنافسة الفعلية.

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الضرورية أمام مجلس المنافسة ولا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ، فمدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة محددة بثلاث سنوات ، أي لابد أن ترفع إلى مجلس المنافسة في هذه المدة من تاريخ وقوع الفعل ، ما لم يحدث سببا بقطع التقادم .

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة.

توسع المشرع في حق الإخطار بنصه في المادة 44 / 1 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكور في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

كما أن المادة 35 فقرة 2 هذا الأمر تنص على " يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".[1]

من خلال هاتين المادتين نستخلص أنه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص التالية:

[1] الأمر 03 / 03 المصدر السابق.

أولا: الوزير المكلف بالتجارة

يسهر الوزير المكلف بالتجارة على تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة، ولذلك منح له المشرع الحق في إخطار مجلس المنافسة عن المخالفات التي ترتكبها المؤسسات والتي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق، وتتولى المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إعداد تقرير حول وقائع المخالفة بعد الانتهاء من التحقيق فيها، ثم ترسله في ست نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض وجيز للوقائع، وكذلك رأي المصلحة المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية ثم تقوم بعد ذلك المفتشية المركزية بإحالة الملف إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة وفي حالة توافر الشروط الشكلية والموضوعية يتم الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.[1]

ثانيا: المؤسسات الاقتصادية

على غرار القوانين الأخرى فإن قانون المنافسة أنهى الجدال الفقهي في تعريف المؤسسة وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 3 من القانون المعدل والمتمم للأمر 03 / 03 في فقرتها الأولى "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد..."[2]، ما يلاحظ أن المشرع أضاف في تعديل 2008 الاستيراد.

وعليه فكل عون اقتصادي مؤسسة يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة ليطلب هذا الأخير التدخل لوضع حد للممارسات المخلة بالمنافسة.

[1] لاكلي نادية، المرجع السابق ص 342.

[2] القانون رقم 08 / 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429. الموافق ل 25 يونيو سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 36.

ثالثا: جمعيات المستهلكين

يعتبر المستهلك عاملا أساسيا في السوق أين تعرض المؤسسات منتوجاتها وخدماتها بهدف الاستفادة منها من قبل المستهلكين، غير أن المساس بالمنافسة في السوق قد يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بالدرجة الأولى، خاصة عندما تتعلق الممارسة بارتفاع أسعار المنتوجات أو تحديدها لمنع انخفاضها، لذلك يسمح المشرع الجزائري بتمثيل المستهلكين من طرف جمعيات من أجل حماية مصالحهم، ولقد اعترف المشرع الجزائري بجمعيات حماية المستهلك لأول مرة بموجب القانون رقم 89 / 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، وتعرض في الفصل السابع منه إلى مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلكين والتي عرفتها المادة 21 منه بأنها " ... كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيه وتوجيهه وتمثيله..."

وبالتالي تلعب جمعيات المستهلكين دورا جوهريا في تمثيل المستهلكين أمام الجهات المختصة سواء القضائية منها أو الإدارية[2].

رابعا: الجماعات المحلية

يمكن للجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة إذا الحقت أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها[3].

[1] القانون رقم 89 / 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر في 7 فيفري 1989، عدد 6، ص 154 والملغى بموجب القانون09 / 03 المتلعق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009، عدد 15، ص 12.

[2] لاكلي نادية، المرجع السابق، ص ص 344 345.

[3] شرواط حسين، المرجع السابق، ص 53.

خامسا: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه من تلقاء نفسه عندما تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة، ومن هنا تظهر صلاحية مجلس المنافسة الواسعة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال تدخله التلقائي والمباشر في حالة تواجدها دون انتظار اخطاره من طرف الأشخاص المؤهلون قانونا لذلك[1].

حيث حصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة لأحكام المواد 6 – 7 – 10 – 11 – 12 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، وفي هذه الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرج المصرح لها قانونا الذين سبق ذكرهم.[2]

الفرع الثاني: شروط الإخطار

يفرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يصل الإخطار من طرف مجلس المنافسة لفصله في النزاع فتمثل هذه الشروط في:

أولا: شرط الصفة

هذا الشرط يعتبر من بين الشكليات الجوهرية لتحريك الإجراءات وتكمن أهميته من خلال النقطتين التاليتين:

1 – صاحب أو أصحاب الإمضاء الموجودة في الإخطار، لابد أن يحصل على هذه السلطة أي سلطة الإمضاء من الهيئة صاحبة القرار، بمعنى أن يحصل على توكيل

[1] لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 348.

[2] شرواط حسين، المرجع السابق، ص 53.

قانوني منها من أجل ممارستها ولا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل وإلا كانت العريضة مرفوضة في الشكل.

2 – الجهات المعنية لابد أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة أو التجمعات، ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جماعية كجمعيات المستهلكين في رفع الإخطار، وذلك باعتبار أنها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم[1] ونجد أن الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 44 من الأمر 03 /03 السالفة الذكر هم من تتوافر الصفة لرفع الإخطار.

ثانيا: شرط المصلحة

اشترط المشرع الجزائري في جميع الأشخاص التي يحق لها إخطار مجلس المنافسة أن تكون لها مصلحة في ذلك، وهو ما ورد في المادة 44 فقرة أولى من قانون المنافسة، حيث جاء فيها "... إذا كانت لها مصلحة في ذلك وتتمثل في الدفاع عن مصالحها التي تم المساس بها بواسطة الممارسات المنافية للممارسة.[2]

وشرط المصلحة يشترط تواجده في الهيئات الواردة في المادة 35 فقرة الثانية من الأمر 03 /03 بالإضافة إليها نجد أيضا المؤسسات التي عندما تبلغ عن ممارسة تم تقييدها في سوق غير السوق الذي تدخل فيه ليس لها مصلحة في الإخطار، ونفس الأمر كذلك بالنسبة للهيئات الاقتصادية أو المالية التي تبلغ من ممارسة منافية للمنافسة وتكون غير مرتبطة بالقطاع الذي كلفت به أو الجمعية التي تخطر لمجلس في المصالح غير تلك التي خولت بالدفاع عنها قانونا، إلا أن الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة لا

[1] بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 97 – 98.

[2] بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، خصص الهئيات العمومية والحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 86.

يشترط فيهما تواجد كون أنها مفترضة فيهما لأنهما يقومان بحماية النظام العام الاقتصادي.[1]

ثالثا: شرط الاختصاص

ونصت عليه المادة 44[2] من الأمر 03 / 03 فمن خلال هذه المادة يمكن مجلس المنافسة أن يقرر بمفرده إن كان مختص للنظر في نزاع ما أو غير مختص، إلا أنه ملزم بالتصريح بعدم اختصاصه بموجب قرار معلل طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 44، وطبقا للمادة 63 من نفس الأمر فإن القرارات الصادرة عن المجلس قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، كما يمكن أيضا استئناف أمام عدم الاختصاص وذلك نظرا لعمومية نص المادة 63 من نفس الأمر حيث جاء فيها "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد من تاريخ استلام القرار[3].

رابعا: شكل الإخطار

إن كان الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة يجب أن يستوفى مجموعة من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 241

[1] BOUTARD LARDE. MARIE Chantal. CANIVETG CLAUDEE MICHEL. Amsallen v vialENESJ. Lapplication en france du droit des raptiaues anticoncurrenterlle. L G D. paris 2008P. p 382.

[2] المادة 44 فقرة 3 من الأمر 03/03 و التي تنص على "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية " .

[3] براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 81.

التي تنص " يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي[1].

_ إرفاق عريضة الإخطار بعناصر متبعة تدعم الوقائع المعروضة وهذا يعني تقديم بعض الأدلة والأسانيد التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار[2] و كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للممارسات التي لا تتعدى مدتها 3 سنوات وهذا ما تضمنته المادة 44 في فقرتها الأخيرة من الأمر 03 / 03 والتي تنص على " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي معاينة أو عقوبة"[3].

المطلب الثاني: تنظيم التحقيق والقواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات والمداولات

إذا قدر مجلس المنافسة أن الإخطار قد استوفى شروطه الشكلية والموضوعية فإنه يصرح بقبوله وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيها ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة وقوع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة وحصول ضرر للمنافسة في السوق المعنية[4].

الفرع الأول: تنظيم التحقيق

يعد التحقيق المرحلة الإجرائية الثانية والتي يسعى المجلس من خلالها لإثبات الوقائع والممارسات المشتكى منها ومدى صحة اعتبارها ماسة بالمنافسة الحرة أم لا فالتحقيق يمر بمرحلتين:

[1] المرسوم التنفيذي، رقم 11 / 241، المرجع السابق.
[2] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، 67.
[3] الأمر 03 / 03 ، المصدر السابق.
[4] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 67.

مرحلة التحري التي من خلالها يمكن للمقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، بحيث أوكل لهم المشرع مجموعة من الصلاحيات وتختم هذه المرحلة تحرير تقرير أولي يتضمن عرض للوقائع وتحليلا دقيقا للسوق المعنية بتلك الممارسات وصفا واضحا محددا تعارض تلك السلوكات مع مبدأ المنافسة الحرة والمآخذ المسجلة على الأطراف المدعى منها ثم تبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق الحضوري[1].

أولا: التحقيق كوسيلة للمراقبة

1 – الأعوان المؤهلون بالتحري

حسب المادة 50 من قانون المنافسة يتولى المقرر أو المقررون التحقيق في القضايا المعروضة على مجلس المنافسة ويتولى رئيس المجلس توزيع القضايا عليهم بالإضافة إليهم هناك أشخاص آخرين منحهم المشرع سلطة التحقيق في قضايا المنافسة وهم حسب المادة 49 مكرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وإذا كان الموضوع يتعلق بالتحقيق في قضايا تابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط مختصة بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية[2]. وقد أحال المشرع إلى إجراءات وشروط الواردة في قانون الممارسات التجارية رقم 02.04 لتتبع في التحقيق في مخالفات قانون المنافسة وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 49 مكرر.

[1] براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03 / 03 والقانون 08 / 12 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 28.

[2] زايدي أمال، المرجع السابق، ص ص 125 ، 126.

2 – مرحلة التحري الأولية

إن مجلس المنافسة عندما يخطر بالممارسة المنافية اقتصاديا والبحث عن الخلل أو الاعتداء من منافس على آخر، وأول ما ينظر فيه المقرر هو إذا كانت الدعوى مقبولة أم لا، فإذا ارتأى أن الدعوى غير مقبولة يقوم بتحرير تقرير إلى رئيس مجلس المنافسة يقترح فيه عدم قبول الدعوى ويعود لمجلس المنافسة وحده القرار.

وطبقا لأحكام المادة 44 فقرة 3 من الأمر 03 / 03 يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار، إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصاته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"، أما إذا أثبتت الدراسة بأنه توجد مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق، يتولى المقرر ذلك ويملك في ذلك نفس السلطة التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة وعندما يتعلق الأمر بالقضايا التابعة لقضايا لقطاعات نشاط موضوعه تحت رقابة سلطة ضبط، كما هو الحال بالبنية لقطاعي البريد والمواصلات والكهرباء والغاز فيتبع التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية[1].

وأثناء التحقيق يتمتع الموظفون مجموعة من السلطات المقررة لهم بموجب قانون المنافسة بحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وذلك بحضور صاحب المحل، كما يمكن لهم القيام بفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية، بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمتنع أو يمنع المراقبة بحجة السر المهني، كما يمكن له اشتراط استلام أي وثيقة حيثما كانت ومهما كانت طبيعتها، وكذا حجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم، وفي نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب، كما لهم طلب المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات

[1] الأمر 03 / 03، المصدر السابق.

وأيضا يجب عدم التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق وحجزها ويجب أن لا تشمل الوثائق ذات طبيعة مزدوجة كالأجندة والمراسلات المحامين، وبالإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها ويمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها للإجابة على أسئلته ويمكن له سماع الأشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم للتوقيع يثبت ذلك في المحضر ويمكن للأشخاص الذي يستمع إليهم الاستعانة بمستشار[1].

3 - مرحلة التحقيق الحضوري

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المأخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية وذلك طبقا لأحكام المادة 52 من الأمر 03 / 03 " يحرر المقرر تقرير أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل 3 أشهر"[2].

إن تبليغ المآخذ يعتبر شكلا جوهريا وإجراء جوهريا، لأنه لا يمكن متابعة الإجراءات على وجه صحيح ضد طرف لم تبلغ إليه المآخذ بصفة منتظمة، فبتحليل المقرر لمجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرفاته وفحصها بعناية ودقة، قد يتوصل من خلال تحرياته الأولية إلا أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم الأمر 03 / 03 وهنا فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حدا للإجراء الذي بدأ المقرر مباشرته، لكن عندما يرى أن الملف الذي كلف به يتضمن مؤشرات ودلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود مخالفة فإنه يقوم بصياغة مآخذ توجه الأطراف المعينة.

[1] الأمر 03 / 03 ، المصدر السابق.

[2] الأمر 03 / 03، المصدر نفسه.

ويعتبر تبليغ المأخذ بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية، ويتم التبليغ إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة وذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام ويمكن للأطراف إبداء ملاحظات في أجل لا يتجاوز 3 أشهر وذلك طبقا لأحكام المادة 52 من أمر 03 / 03 السالفة الذكر، وبعد تبليغ المآخذ يقوم المقرر بإعداد الملف يتضمن مجموع الأوراق التي اعتمدها، يمكن للأطراف الإطلاع عليها في مقر مجلس المنافسة[1].

وطبقا لنص المادة 30 فقرة 2 من الأمر 03 / 03 والتي تنص على " للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نتيجة منه" غير أن الفقرة 3 من هذه المادة تنص على "يمكن الرئيس وبمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف[2].

وبناءا على التحريات التي يقوم بها المقرر أثناء المواجهة الحضورية وبعد أن يتلقى الملاحظات المكتوبة من الأطراف وختم التحقيق يقوم بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة والمثبتة ومرجع المخالفات المرتكبة، ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة مرى آخرى بتبليغ القرار إلى وزير التجارة وإلى الأطراف المعنية الذي يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة

[1] عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 50.

[2] الأمر 03 / 03 المصدر السابق.

المتعلقة بالقضية ويمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة التي قاموا بإيدائها قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة[1].

ثانيا – آثار التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تحفظية وفقا لنص المادة 46 من الأمر 03 / 03 في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا ومتوفرا على جميع الشروط الواجب توفرها في الإخطار، وكذلك يجب أن تكون الممارسة المقيدة تمس بمباشرة بالاقتصاد الوطني، أيضا يجب أن تكون هناك علاقة السببية بين الضرر والفعل المذكور في الإخطار.

كذلك من آثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وفقا للمادتين 17 و 18 من الأمر السالف الذكر وهذا إذا توفرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع، كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة والتصريح بعدم التدخل وفقا للمادتين 8 و 9 من الأمر 03 /03 المعدل والمتمم[2].

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات والمداولات

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه منها ما يتعلق بالجلسات ومنها ما يتعلق بالمداولات.

[1] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، ما بين الأمر 95 / 06 و الأمر 03 / 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية تيزي وزو، 2004، ص 29.

[2] براهيمي فضيلة، المرجع السابق، ص ص 68 . 69.

أولا – جلسات مجلس المنافسة

يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المتعلقة بالقضية بمجرد تبليغ التقرير النهائي للأطراف المعنية[1]، المتمثلة في نواب الرئيس والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة قبل 21 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة حتى يتمكن هؤلاء من الاطلاع على ملفات القضية وإعداد ملاحظاتهم ليوم الجلسة، كما يتم إرسال الدعوة لحضور الجلسات لجميع الأطراف المعنية[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 35 الفقرة الأولى من الأمر 03 / 03 بقولها: " يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[3].

1 – سرية الجلسات

لقد كانت جلسات مجلس المنافسة علنية وهذا في إطار الأمر رقم 06/95 ولكن بعد صدور الأمر 03 / 03 أصبحت جلساته سرية تطبيق للمادة 28 فقرة 2 والتي تنص على "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"[4].

حيث تكون جلسات المجلس سرية لا يحضرها إلا الأطراف المعنية بالقضية المطروحة للنقاش في الجلسة[5].

---

[1] بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 517.

[2] قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 308.

[3] الأمر 03 / 03 المصدر السابق,

[4] الأمر 03 / 03، المصدر نفسه.

[5] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 154.

2 – تنظيم الجلسات

عند الرجوع إلى نص المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة نجد أن رئيس المجلس بعد تحديده لرزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة يقوم باستدعاء جميع الأطراف المعنية وأعضاء مجلس المنافسة إلى جانب المقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة يرفق هذا الاستدعاء جدول أعمال الجلسة وذلك قبل ثلاثة أسابيع (21 يوما) من انعقاد الجلسة، ولا يعد إعلام جميع الأطراف والجهات المعنية الشرط الوحيد لانعقاد الجلسة، حيث لابد من حضور أعضاء المجلس وفقا للنصاب القانوني الذي حدده المشرع وهو ثلاثين الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 28 فقرة 2 من الأمر 03 / 03 والمعدلة بموجب قانون 08 / 12 والتي جاء فيها " لا تصبح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ستة (06) أعضاء منه على الأقل[1].

3 – الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية

لابد من احترام مبدأ المواجهة للأطراف المعنية والحفاظ على حقوقهم، بحيث نصت المادة 30 الفقرة الأولى من قانون المنافسة على حق الأطراف المعنية في أن تمثل أثناء الجلسة أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره من أجل معرفة سبب الاتهامات المنسوبة إليهم فذلك دليل على أن المشرع قد كرس مبدأ المواجهة، وفي حالة عدم حضور تلك الأطراف فيمكن لها أن تعين ممثلا لها لحضور الجلسة لأن جلسات المجلس حضورية، ولكن لا يشترط الحضور الشخصي[2].

كما يحق للأطراف ولممثل الوزير الإطلاع على ملف القضية والحصول على نتيجة إلا أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض

[1] الأمر 03 / 03، المصدر السابق.

[2] سفيان بومراو، المرجع السابق، ص 106.

تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات والوثائق المسحوبة منه وذلك حسب المادة 30 الفقرة الأخيرة من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة[1].

وعليه يبقى هذا الحق مرهونا باحترام مبدأ سرية الأعمال الذي يستند في تبريره إلى ضرورة عدم الإضرار بأنه مؤسسة من خلال الكشف عن المعلومات السرية نقلها مؤسسة آخرى في منافستها[2].

وعليه فالمؤسسة المعنية لا يمكنها التمسك بمبدأ سرية الأعمال كحجة من أجل منع الوزير المكلف بالتجارة من الاطلاع على أحد الوثائق الواردة في الملف والسبب في ذلك هو أن هذا الأخير لا يشكل أي خطر على المؤسسة المعنية بالقضية، والشاهد في القول كل عن هذا هو أنه لا يمكن الاحتجاج لمبدأ سرية الأعمال إلا بين الأطراف المعنية[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 29 / 1 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة لصحة انعقاد الجلسة لابد من توافر بعض الشروط في عضو مجلس أو وجب سحبه متمثلة في[4]:

- ألا يكون للعضو المشارك مصلحة في القضية موضوع الجلسة.
- ألا تربطه بالأطراف المعنية بالقضية صلة قرابة إلى الرابعة.
- ألا يكون العضو المشارك مثل أو ممثل أحد الأطراف المعنية.

[1] الأمر 03 / 03 المصدر السابق.

[2] ماسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 46.

[3] نوال براهيمي، المرجع السابق، ص 106.

[4] الأمر 03 / 03 المصدر السابق.

– ضرورة الالتزام بالسر المهني وعدم مزاولة أي نشاط مهني آخر يتنافى مع وطبقة عضو مجلس المنافسة[1].

وفي حالة عدم توافر الشروط السالفة الذكر وجب على العضو المشارك الانسحاب من المداولة طبقا للمادة 30 / 2 من المرسوم الرئاسي وقم 96 / 44 المتعلق بالتقادم الداخلي لمجلس المنافسة[2]

بالإضافة إلى ذلك لرئيس مجلس المنافسة إمكانية إعلان استغلال عضو تلقائيا في حالة عدم مشاركته في ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول[3].

ثانيا – مداولات مجلس المنافسة

بعد تسجيل أعضاء المجلس لجميع الملاحظات التي تم تقديمها من طرف أطراف الجلسة يجتمع مجلس المداولة في الفصل النهائي من القضية ويكون ذلك بإصدار القرارات المناسبة لموضوع النزاع ولكي تكون هذه القرارات صحيحة يجب أن يتخذ بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ورغم عدم وجود قاعدة تنظم المداولات إلا أنه يجب على المجلس احترام سرية المداولات[4].

[1] آمنة محاسنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة ـ دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 / 2017، ص 382.

[2] كحال سلمي، المرجع السابق، ص 158.

[3] كحال سلمي، المرجع نفسه، ص 158.

[4] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 / 2005، ص ص 112 ، 113.

لا تسمح المداولات المجلس إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل من تشكيلته بحضر كل من المقررين، الأمين العام وممثلين لوزير التجارة، لكن عون الحق في التصويت[1].

1 – الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات

الجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى خضوع مداولات المجلس لنظام معين للتصويت فإنه من الضروري على المجلس أن يحترم سرية المداولة إذ أن المساس بهذه السرية يمس بصفة متعدية بقرار المجلس الصادر أثناءها وينتهي إجراء المداولة بإصدار مجلس المنافسة لقراره الذي يوجه إلى الأطراف المعنية، ويعد الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بالقضية محل النقاش يشرع المجلس المنافسة في مداولاته بحضور الأطراف الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات على غرار أعضاء على الأقل، لاتخاذ القرار بشأن القضية المنسوبة إليه ووفق نظام معين للتصويت، حيث تتوج مداولات مجلس المنافسة باتخاذ قرارات بفصل بموجبها هي القضية المعروضة عليه[2]

كما أن الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات حيث " يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم حق في التصويت (المادة 26 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة)[3].

[1] عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 58.

[2] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 160.

[3] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص ، ص 70 ، 71.

وينفي حضور الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله أو المحققين من أجل إرساء مبدأ الشفافية فلا يحق لهم التصويت[1].

ولكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد استبعد عنه المقررين من المشاركة في مداولات مجلس المنافسة ولا يحق لهم التصويت، فطالما كان حضور المقررين في مداولات المجلس في محل انتقاد لكونه يشكل مساسا بحقوق الدفاع للأطراف المعنية وهم ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية بموجب تعزيزها السنوي لسنة 1996 في حين أن محكمة استئناف باريس ترى عكس ذلك على أساس أن هناك رقابة لاحقة على قرارات مجلس المنافسة والتي يمارسها القضاء.

وبشأن حضور المقرر مداولات المجلس هناك من يؤيد وهناك من يعارض، فجانب من الفقه لا يؤيد فكرة حضور المقرر في المداولات لكون أن حضوره قد يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع التي أصبحت تقتضي الفصل في مهام التحقيق والتقرير من أجل ضمان مبدأ توازن القوي، فيجب منع المقرر من التصويت حتى لا يلعب دور الخصم والحكم في آن واحد، لذا وجب على المشرع أن يفصل في هذه النقطة بصريح العبارة في قانون المنافسة[2].

[1] شرواط حسين، المرجع السابق، 55.

[2] تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2007، ص 116.

2 – ميعاد المداولات

أصبحت مداولات المجلس يمكن أن تأخذ تاريخ لاحق للجلسات بعدما كانت تأخذ نفس التاريخ، وكان هذا استجابة لأحكام المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل ضمان قرار عادل ومؤسس قانونا[1].

المبحث الثاني: القرارات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة وإمكانية الطعن فيها

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات والعقوبات المالية أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان سير الحسن للمنافسة، وذلك بقصد وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وبناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين، بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة وهذه القرارات تكون واجبة النفاذ من جهة وقابلة الطعن من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس سنبين القرارات الصادرة من طرف المجلس ثم كيفية تبليغها وتنفيذها وأخيرا طريقة الطعن فيها.

المطلب الأول: القرارات والعقوبات الصادرة من مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ بسلطة اتخاذ القرارات وعقوبات مالية وذلك بقصد وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة وفقا للأمر المتضمن قانون المنافسة وهذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة وعدم الإخلال بها.

[1] كحال سلمي، المرجع السابق، ص 160

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ، فإن المجلس يملك سلطة إصدار الأوامر لوقف هذه الممارسات وسلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد المؤسسات المخالفة أو حتى بإمكانه تسليط العقوبات على الأشخاص الطبيعية المشاركة في تنظيم وتنفيذ المخالفات .

فالمشرع الجزائري لم ينص بموجب مادة معينة في إطار نصوص مواد الأمر 03/03 على مضمون هذا النوع من القرارات الصادرة في الممارسات المقيدة للمنافسة ، تتنوع بتنوع المراحل التي تمر بها عملية الفصل في القضايا الخاصة لهذه الممارسات ويمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حسب الكيفية الموالية .[1]

أولا – قرار الحفظ وقرار انتقاء وجه الدعوى

1 – قرار الحفظ

يقصد بالحفظ في القواعد العامة قيام النيابة العامة بوقف المتابعات نظرا لعدم كفاية الأدلة أو لوفاة مرتكب الجريمة، غير أنه يمكن أن تستأنف الملاحظات إذ طرأ عنصر جديد وفي مجال المنافسة يؤدي قرار الحفظ إلى وضع حد للمتابعة، ويتم بموجبه حفظ اقضية بسبب تنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته أو وفاته.

2 – قرار انتقاء وجه الدعوى

يقصد به كذلك طبقا للقواعد العامة بقرار انتقاء أو ما يسمى أيضا الأمر بالأوجه للمتابعة الأمر الصادر عن جهة تحقيق لا يترتب بمقتضاه آثار قانونية على الدعوى

[1] كحال سلمى ، المرجع السابق ص ص 161 162 .

العمومية المثارة ضد المتهم ويؤسس هذا القرار إما على عدم كفاية القرار أو انعدام الأدلة ضد المتهم أو ليس قانوني أي يصدر القرار عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة[1]

ثانيا – قرار رفض الإخطار

تنص المادة 44 / 3 من الأمر 03 / 03 على أنه "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية" [2].

كما يمكن للمجلس أن يصدر قرارا بعدم قبول الإخطار لانعدام شرطي الصفة والمصلحة في صاحبه بعدم تقديمه من أهل القانون بذلك أو لعدم توفر الحاجة المشروعة إلى الحماية من الأضرار الملحقة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة الحماية من الأضرار الملحقة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة.

ثالثا – قرار تعليق الفصل في القضية والقرار التنازعي

1 – قرار تعليق الفصل في القضية

يحق لمجلس المنافسة أن يصدر قرار بتعليق الفصل في القضية كالحالة التي يتطلب فيها الأمر إجراء تحقيق تكميلي، فإذا تبين للمجلس أن العناصر المشكلة لملف القضية لا تسمح له بالإلمام شكل جيد كل الممارسات والوقائع الواردة في عريضة الإخطار يحق له أن يصدر القرار بتعليق الفصل في القضية وإحالتها من جديد كلها أو

[1] سارة تريكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عنها – مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي ين مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 / 2019، ص 63.

[2] الأمر 03 / 03 المصدر السابق.

جزء منها على التحقيق مادام أن انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.

2 – القرار التنازعي

يعتبر هذا القرار نتيجة طبيعة لسلطة القمع التي يتمتع بها مجلس المنافسة في مجال قمع كل أنواع الممارسات التي تحكم بها مجلس المنافسة في مجال قمع كل أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة، كما يتضمن هذا القرار مجموع العقوبات التي يحكم بها المجلس على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة كالغرامات المالية والإجراءات المؤقتة[1].

رابعا – قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية

وذلك تطبيقا للمادة 46 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، يكون لكل من المدعي والوزير المكلف بالتجارة تقديم طلب إلى مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقتة من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه فالعقوبات التي يقررها مجلس يضفي عليها الطابع الإداري، مما يؤكد ذلك هو عدم امتداد سلطة القمعية إلى الحكم بالتعويضات لصالح المؤسسات الاقتصادية المتضررة مثل الهيئات القضائية، كما أنه لا يتمتع بصلاحية وقف الممارسات المقيدة للمنافسة لأنها من اختصاص القضاء العادي، وعليه فاختصاص مجلس المنافسة في مجال قمع يدخل في إطار ما يمكن وصفه بالاختصاص القضائي الضبطي وبهذا العنوان فهو يختص بعدة مهام كانت موكلة للسلطة التنفيذية لاسيما وزير التجارة وحولت الفائدة المجلس كهيئة إدارية.

[1] سارة تريكي، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

أولا – أنواع العقوبات: يوجد نوعين من العقوبات

1 – الأوامر

حسب المادة 45 من الأمر 03 / 03 المتلعق بالمنافسة " يتحذ مجلس المنافسة أوامر معللة ومسببة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر هو بها ، من اختصاصه".[1]

2 – الجزاءات المالية

يقرر المجلس تقرير عقوبات مالية عندما لا يمتثل العون الاقتصادي إلى أوامر مجلس المنافسة عندما ينتقل مجلس المنافسة إلى العقوبة المالية فورا، وبالرجوع إلى المادة 62 مكرر 1 من قانون 08 / 12 المعدل والمتمم للأمر 03 / 03 فعلى المجلس أن يبرز العقوبات بجملة من المعايير.

– الخطورة، الضرر، الفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفة.

– مدى تعاون المؤسسات المهيمنة مع مجلس المنافسة.

القرار يجب أن يصدر مسببا وله الحق في الطعن للمخالفة[2].

ثانيا – مضمون العقوبات

[1] الأمر 03/03 ، المصدر السابق .

[2] شرواط حسين، مرجع سابق، ص ص 64 . 65.

تعتبر العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة عقوبات إدارية تتمثل في تقرير عقوبات مالية وأن يأمر نشر قراراه أو توزيعه أو تعليقه، حيث جاء مضمون العقوبات في المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03 / 03.

وعليه بالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون 08 / 12 المعدل والمتمم لأحكام المادة 56 من الأمر 03 / 03 المتعلق بقانون المنافسة فإنه تسلط غرامة مالية لا تفوق عقوبة مالية 12% من رقم الأعمال الآخر نسبة مالية، وإذ المؤسسة المخالفة لا تملك رقم أعمال فتعاقب بغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) يمكن لقانون المنافسة أن يسلط عقوبات على الأشخاص الطبيعية، بحيث جاء في المادة 57 من الأمر 03 / 03 "أن كل شخص طبيعي ساهم وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة أو أثناء تنفيذ هذه الممارسات وفقا لنص هذا الأمر فإنه تسلط غرامة مالية لا تفوق عقوبة مالية 12% من رقم الأعمال الآخر نسبة مالية، وإذ المؤسسة المخالفة لا تملك رقم أعمال فتعاقب بغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) يمكن لقانون المنافسة أن يسلط عقوبات على الأشخاص الطبيعية بحيث جاء في المادة 57 من الأمر 03 / 03 "أن كل شخص طبيعي ساهم وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة أو أثناء تنفيذ هذه الممارسات وفقا لنص هذا الأمر" بغرامة مالية مائتي ألف دينار جزائري (200.000.000 دج).

كما يمكن للمجلس أن يقرر غرامات تهديدية حسب ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 03 / 03 بحيث لا تقل عن مائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج) عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة.

عند عرقلة أعمال الرقابة يمكن للمجلس أن يصدر عقوبة لا تقل عن ثمان مئة ألف دينار جزائري (800.000 دج) كتقديم معلومات خاطئة أو الغير كاملة، بالإضافة إلى غرامة تهديد لا تقل عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.

بالنسبة للمؤسسات التي تتعمد عرقلة أعمال التحقيق تسلط عليها غرامة (800.000 دج) زائد ألف دينار (100.000 دج) عرقلة التحقيق[1].

ثالثا – تخفيف الغرامة

إن ما يميز قانون المنافسة عن غيره هو تخفيض الغرامة إذا توفرت الشروط التي تناولتها المادة 60 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة كما يلي:

– المؤسسات التي تعترف بالخطأ والمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق.

– المؤسسات التي تتعاون في الإسراع في التحقيق.

رابعا – العقوبة المطبقة

بمقتضى المادة 61 من الأمر 03 / 03 "يعاقب على عمليات التجمع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل 7% من رقم الأعمال غير رسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".

[1] ينظر إلى المادتين 58 . 59 من قانون 08 / 12.

ولقد منحت المادة 62 من الأمر 03 / 03 مجلس المنافسة سلطة تقدير عقوبة مالية حددت حدها الأقصى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية[1].

الفرع الثالث: عملية تبليغ وتنفيذ قرارات مجلس المنافسة

أولا – تبليغ قرارات مجلس المنافسة

إن السهر على تنفيذ القرارات من قبل مجلس المنافسة والمتضمنة الغرامات والغرامات التهديدية لا يتم إلا بعد تبليغ الأطراف المعنية لها وتتم عملية التبليغ بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام، وقد استلزم المشرع بموجب 47 / 2 من الأمر 03 / 03 تبين هذه القرارات وذلك تحت طائلة البطلان أسماء الجهات المرسل إليها وصفتها وعناوينها وهذه الجهات تتمثل في:

– الطرف الذي قام بإخطار مجلس المنافسة.

– الطرف الذي وجه ضده الإخطار المؤسسة المدعى عليها.

– الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

إلا أنه بعد تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08 / 12 قام المشرع نزع صلاحية السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لوزير التجارة وجعل التنفيذ مسؤولية تقع على عاتق الأشخاص المحكوم عليها بارتكابها[2].

[1] شرواط حسين، مرجع سابق، ص ص 131 . 132.

[2] سارة تريكي، المرجع السابق، ص ص 64 . 65.

ويكتسي إجراء التبليغ أهمية كبيرة إذ يعتبر قرنية ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعدم تسليمهم لذلك القرارات من جهة ومن جهة ثانية تعتبر نقطة انطلاق لحساب ميعاد الطعن الممنوح لهؤلاء الأطراف لاستئناف قرارات مجلس المنافسة.

ثانيا – تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

يقصد بتنفيذ القرارات الإدارية دخولها حيز التطبيق من الناحية الواقعية وترتب آثار قانونية، ولكن القيام بعملية التنفيذ تتطلب أن يعلم بوجود هذه القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يكون من خلال تبليغها إلى الأطراف المعنية بالنزاع عن طريق محضر قضائي.

وبالتالي فإن قرارات مجلس المنافسة لا تكون سارية في مواجهة الأطراف المعنية بها إلا إذا تم تبليغهم بها وهو ما أكد عليه مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر عنه بتاريخ 12 جويلية 2005 حيث قضى بأن القرار الإداري الفردي لا يسري في مواجهة المواطن المعنى به لا يحتج به عليه إلا إذ سبق تبليغه به قانونا.

فيما يخص تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بما فيها تلك التي تتضمن عقوبات مالية تعتبر واجبة النفاذ ونقود صلاحية تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعة تطبيقها إلى المديرية الفرعية كالمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة والتي تعد من ين المديريات التابعة للإدارة المركزية بوزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير.

ولأجل هذا يصدر مجلس المنافسة قرار يفصل بموجبه في موضوع الطلب سواء بالإيجاب إذا ما كان ضرورة لذلك تفاديا لوقوع ضرر لا يمكن إصلاحه أو حماية للمصلحة العامة أو بالسلب إذ تبين له ذلك[1].

[1] سارة تريكي، المرجع السابق، ص ص 65 . 66.

المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة في إصدار القرارات لا تعني أبدا أن القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة غير قابلة للمراجعة أو الرقابة، بل وأنه تجسيد المبادئ حقوق الدفاع فإنه في حالة تضرر الأطراف تمنح لها إمكانية الطعن فيها[1].

الفرع الأول: شروط الطعن ضد قرارات المجلس

يتضمن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة شروط خاصة يجب على الطاعن احترامها ويمكن حصرها في الشروط الخاصة بالقرار المراد الطعن فيه ، وتلك الخاصة بالأشخاص التي يحق لها الطعن ، وكذا الشروط المتعلقة بالمواعيد .

أولا : القرارات التي يمكن الطعن فيها

نصت المادة 63 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة[2] ، على أن " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد، ابتداءا من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية (08 أيام)" .

باستقراء نص هاته المادة فإن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة وبالخصوص القرارات التنازعية التي تصدر عنه بمناسبة مباشرة اختصاصه القمعي وحدها التي يمكن أن تكون موضوع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) ، ومن هذه القرارات التدابير المؤقتة ،الأوامر، العقوبات المالية ، في

[1] عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في المجلس في مواجهة الدستور ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقل في مجال الاقتصادي المالي، جامعة بجاية أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 27.

[2] – الأمر 03 / 03 المصدر السابق.

حين نستثني تلك المتعلقة بالتجميعات والتي منح المشرع الجزائري اختصاص النظر فيها لمجلس الدولة [1].

ثانيا: الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن

لقد حددت صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة لكل من أطراف القضية الوزير المكلف بالتجارة حيث حرص المشرع الجزائري على فتح المجال للأطراف المعنية للطعن في قرار المجلس ، وذلك أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر كما نصت المادة 63 من الأمر 03/03 بالمنافسة[2] ، على أن " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد، ابتداء من تاريخ استلام القرار ... ". إضافة إلى أطراف متدخلة أخرى وهذا ماسيتم في مايلي :[3]

1 – أطراف القضية

ونقصد بذلك الأشخاص المعنيين بموضوع المنازعة بصفة مباشرة ، وهم الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة ، ويختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار ، سواء كانوا معنين بالعقوبات في حالة إقرار مجلس المنافسة عقوبات إدارية أو إجراءات وتدابير وقائية أو كانوا متضررين من قرار رفض الإخطار أو قرار انتفاء وجه الدعوى[4].

[1] ماسة لامية المرجع السابق ، ص 128.

[2] – الأمر 03 / 03 المصدر السابق.

[3] سارة تريكي ، المرجع السابق ص 67.

[4] سارة تريكي ، المرجع نفسه ص 67 .

2 – الوزير المكلف بالتجارة

إن وزير التجارة باعتباره يملك صلاحية إخطار مجلس المنافسة ، فهو يتمتع أيضا بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، ولقد اعترف له بهذا الحق أيضا في إطار قانون المنافسة الملغى ، أما في القانون الفرنسي فهذه الصلاحية خولت لوزير الاقتصاد.

3 – أطراف متدخلة أخرى

إن هذا الطعن قرره القانون لكل طرف تضرر من قرارات مجلس المنافسة ، ولو لم يكن طرفا في القضية وهو إجراء جاء به قانون المنافسة الجديد ، ومباشرة هذا الحق يمكن أن يكون في كل المراحل التي كانت فيه القضية وهذا طبقا لأحكام المادة 68 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على " يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى ، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية[1].

الفرع الثاني : آجال وإجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

تنص المادة 1/63 من الأمر 03/03 السالفة الذكر فما يمكن ملاحظته من محتوى هذه المادة أن الطعن يقدم من طرف الأشخاص المعنيين في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة في اجل شهر (30 يوم) من تاريخ تبليغ قرار المجلس، وما يمكن ملاحظته كذلك من نفس المادة أنها لم توضح عملية رفع هذا الطعن، لذا يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجد أن الطعن يرفع بعريضة معللة وموقعة من طرف الطاعن أو محاميه متضمنة البيانات الشكلية المطلوبة، وتودع لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر بشرط أن تكون للطاعن صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد

[1] الامر 03/03 ، المصدر السابق.

المستأنف عليهم وتبلغ للأطراف المعنية ، وتقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة وتبليغها للأطراف المعنية [1].

كما يرفع الطعن في الإجراءات والتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في اجل عشرين يوما وهذا الطعن خاص بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 9 و7 و 10 و 11 و 12 [2].

وفي حالة عدم احترام هذه الآجال المحددة في قانون المنافسة ، فإن مصير الطعن المرفوع يكون عليه الرد بعد القبول ، والهدف منه تحديد آجال قصيرة لاسيما تلك بالإجراءات المؤقتة هو ضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة [3] .

الفرع الثالث – الفصل في الطعن

بعد استيفاء إجراءات التبليغ بالطعن ضد قرار مجلس المنافسة والتأكد من توفر جميع الشروط القانونية بنقل رئيس مجلس قضاء الجزائر أو أحد مستشاريه بالنيابة إلى مرحلة التحقيق ودراسة الطعن وتقديم الملاحظات وتنظيمه للجلسات تكون هذه الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة محل إلغاء أو تعديل أو تبني من طرف الهيئة القضائية المختصة.

أولا – إلغاء قرار مجلس المنافسة

يستطيع مجلس قضاء الجزائر القيام بإلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه، وفي حالة إذا انتاب قرار مجلس المنافسة عيب من العيوب المشروعية سواء في الجانب

[1] سارة تريكي المرجع السابق ص ص 68 69 .

[2] محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 72.

[3] ماسة لامية ، المرجع السابق ص 129.

الإجرائي أو الموضوعي التي لا يمكن إصلاحها أو تعديلها أو إذا مس قرار المجلس بالإجراءات أو حقوق الدفاع، يتمتع قضاء مجلس الجزائر بحجية الشيء المقتضى فيه ومن بين الآثار المترتبة عن إلغاء قرار مجلس المنافسة هو الامتناع، وسيري الحكم بالإلغاء ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار[1].

ثانيا – تعديل قرار مجلس المنافسة

مجلس قضاء الجزائر صلاحية تعديل قرارات مجلس المنافسة إذ أقفل هذا الأخير التعرض بعض المسائل أو عدم احترامه بعض القواعد الإجرائية، وقد يمس التعديل العقوبات المالية المتخذة من قبل مجلس المنافسة أو تعديل التدابير التحفظية التي أمر بها وهذا في حدود السلطات الممنوحة لها، ولذا فهي لا تختص بالحكم بالتعويضات عن الأضرار التي سببها الممارسات المنافية للمنافسة، وما يجدر الإشارة به هو أن مجلس الدولة ليس بإمكانه تعديل قرارات مجلس المنافسة كما هو بالنسبة لمجلس قضاء الجزائر، فسلطات القاضي الإداري في مجال مراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة تنحصر في تأييدها أو إلغائها دون تعديلها[2].

ثالثا – تأييد قرار مجلس المنافسة

يتم تأييد قرار مجلس المنافسة في حالة إذا لم يثبت القرار أي عيب واستوفى جميع الشروط الإجرائية والموضوعية عليه وعلى الطاعن تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالتحفظ في قرار مجلس الجزائر[3].

---

[1] براش خديجة ، بن أعمارة غانية ، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون أعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013/2012 ، ص40.

[2] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 340.

[3] براش خديجة ، بن اعمارة غنية ، المرجع السابق ص 41.

وعلى القاضي أن يراعي ظروف الطاعن أثناء تأييده لقرار مجلس المنافسة بأن لا يقوم بتسديد الجزاء في القرار المطعون فيه، كأن لا يضيف جزاء آخر أو تمديد مدته أو يرفع الجزاء المالي المقرر[1].

وفيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر يتبع من طرف الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 70 من الأمر 03 / 03 والتي تنص على " ترسو القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة[2].

الفرع الرابع: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

القاعدة تقتضي بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية ذلك أنها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولية مما يعني عدم جواز إخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ ويسمحان لها بإنفاذ الفوري للقرارات الإدارية لهذا فالطعن في قرارات مجلس المنافسة ليس لها اثر موقف للتنفيذ كقاعدة عامة وهذا ما يستخلص من المادة 63 /2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة . غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر ، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه ، الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة " [3]. فالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة كمبدأ عام غير قابلة للتوقيف ، لكن هذا المبدأ يرد عليه استثناء وهو إمكانية رئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ

[1] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 345.

[2] الأمر 03 / 03 ، المصدرالسابق.

[3] الامر 03/03 المصدر نفسه .

قرارات مجلس المنافسة وهذا ما جاءت به نفس المادة 63 قصد تمكين العون الاقتصادي من حماية مصالحه[1].

الطعن في قرارات مجلس المنافسة ليس له اثر موقف ، ورغم هذا فقد منح المشرع لصاحب الطعن الرئيسي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو الوزير المكلف بالتجارة أن يقدم طلب وقف التنفيذ بعد تقديم الطعن ، على أن يرفق هذا الطلب بقرار مجلس المنافسة وطلب وقف التنفيذ لا يكون إلا في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي تتضمن الغرامة التهديدية الموقعة على المؤسسة المخالفة عند عدم تنفيذها لأوامر المجلس والقاضية بوضع حد للممارسات المخلة بحرية المنافسة ، وكذا في تلك المتضمنة للتدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة ، وكذا في تلك المتضمنة للتدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة والتي تكون موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة.

كما لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يستشير وزير التجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ويبث في الطلب في اجل لا يتجاوز 15 يوما ، وله أن يحكم بوقف التنفيذ إذا رأى أن الظروف والوقائع الخطيرة تقتضي منه ذلك ، وبعد صدور قرار مجلس قضاء الجزائر في الطعن المقدم له أو في طلب وقف التنفيذ ترسل نسخة منه إلى وزير التجارة وكذا إلى رئيس مجلس المنافسة .[2]

إذا بعد جواز وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إجراء استثنائي يتم إذا وجد نص خاص يقضي بذلك أو إذا قرر القضاء ذلك بناء على طلب من المدعي وذلك بسبب خاصيتي التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية والأثر غير الموقف لطرق الطعن في المواد الإدارية وبما أن قرارات مجلس المنافسة إدارية باعتباره سلطة إدارية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة

[1] ماسة لالمية ، المرجع السابق ص 133

[2] سارة تريكي ، المرجع السابق ص70

63 استثناءا على القاعدة التي أوردت في بداية نصفها وهي جواز طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة ، وقد جاءت هذه العبارة عامة تمنح القاضي سلطة تقديرية في تقدير الظروف ومعطيات القضية المطروحة عليه.[1]

وبالرجوع إلى القواعد العامة فانه تم إخضاع وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلى شروط معينة رسمها القانون بوضوح تتمثل في :

- يشكل القرار المراد وقف تنفيذه تعديا أو استيلاء طبقا لنص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية .
- أن لا يمس التنفيذ بحقوق الأطراف .
- أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها أو تداركها لو نفذ .
- جدية الدفوع المثارة في طلب التنفيذ .
- أن لا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه متعلقا بالنظام العام، طبقا للفقرة 12 من المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية ، التي جاء فيها " لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام العام والهدوء العام " .[2]
- أن يكون وقف تنفيذ القرار مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع .

[1] سارة تريكي ، المرجع السابق ص – ص 69 70 71 .

[2] قانون 09/08 ، المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ ، الموافق لـ 25 فبراير 2008 م ، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، رقم 21 ، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008 م .

خلاصة الفصل:

إن متابعة الممارسات المنافية للمنافسة على مستوى مجلس المنافسة تكون من خصال إجراءات مختلفة تبدأ بإخطار مجلس المنافسة، فإذا توفرت الشروط المطلوبة في الإخطار يتم الشروع في التحقيق من قبل المقرر وعند إختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقريره لدى رئيس المجلس ويقوم أعضاء المجلس بالاستناد إلى هذا التقرير في إصدار قرارهم وبمجرد تبليغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة يمكن لهؤلاء استئنافه أمام الجهات القضائية المختصة، حيث يكون طعن في قرار مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المقيدة أمام قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بينما يكون طعن في قرار المجلس بخصوص التجمعات أمام مجلس الدولة.

خاتمة: إن موضوع المنافسة يعتبر من المواضيع الجديرة بالاهتمام فقد شرعت الجزائر إلى إصدار سلسلة من الإصلاحات لحماية المنافسة، و ضبط ممارساتها حفاظا على السير العادي للسوق، حيث يسعى التنافس الصحيح الذي يستند على أسس سليمة بفرض القانون، ويرتكز عليها الاقتصاد القوي وراء الأفضل وفي سبيل ذلك تم سن جملة من النصوص التنظيمية والقانونية والتشريعية في مجال المنافسة ومن بين تلك النصوص صدر الأمر 03 / 03 جاءت في المواد 6 ـ 7 ـ 10 ـ 11 ـ 12 وهي الاتفاقات بكل أنواعها التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي ومراقبة التجمعات الاقتصادية باعتبارها جرائم ماسة بالمنافسة، التي أصبحت تهدد أمن وصحة المستهلك، فلا يزال إلى غاية الآن البحث عن السبل المناسبة لإضفاء الحماية القانونية للمستهلك، لهذا سعى المشرع إلى وضع مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة منافية لها، والمعاقبة على تلك التي تخالف قانون المنافسة وذلك من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية لهذا خص المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الاستقلالية في اتخاذ القرارات وممارسة الإجراءات ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة عند ثبوت وجود ممارسة منافية للممارسة، وذلك بدءا من مرحلة الإخطار الذي يتلقاه المجلس من الأشخاص المؤهلين قانونا أو أن يقوم بإخطاره تلقائيا، فإذا قدر المجلس أن الإخطار استوفى كامل شروطه فإنه يصرح بقبوله فيعتبره مقرر وتستند إليه هذه المهمة، وعند إثبات أن هناك مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق يتولى تنظيم اجتماع للمباشرة فيه فيقوم بتفحص كل الوثائق المتعلقة بالقضية التي تساهم في السير الحسن له، كذلك فإنه ملزم بإعداد المحاضر والتقارير وتبليغها لرئيس المجلس الذي بدوره يبلغها إلى الطرق لإبداء ملاحظاتهم ثم تأتي مرحلة التحقيق الحضوري الذي

يقوم فيها المقرر بتحرير تقرير يحتوي على كل تفاصيل القضية ويقدمه للأطراف المعنية وتبليغهم بالمآخذ.

إذن يعتبر قانون المنافسة قانون ردعيا حيث يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وضمان السير الحسن للسوق ولهذه الأسباب تضمن هذا القانون عقوبات تساهم في محاربة الجرائم التي من شأنها المساس بالمنافسة من خلال تقييدها عقوبات إدارية يطبقها مجلس المنافسة.

وبعد عرضنا المتواضع نتوصل إلى النتائج التالية:

ـ نشر ثقافة المنافسة في أوساط المتعاملين الاقتصاديين.

ـ يعتبر قانون المنافسة في الجزائر فرع حديث إذا لابد من توعية المؤسسات بضرورة التزام الشفافية والنزاهة في معاملاتهم باعتبارهم دعائم الحياة التجارية والاقتصادية الحرة.

ـ أدرك المشرع مدى أهمية ضبط العملية السوقية وحمايتها وذلك من خلال إيجاد سلطة مستقلة أعطاها كامل الصلاحيات لمراقبة المنافسة واتخاذ القرارات.

ـ حظر المشرع الجزائري كل ممارسة تقيد المنافسة سواء كانت اتفاقية محظورة أو الغش الناتج عن وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية أو البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وفقا للأمر 03 / 03، إلا أن هذا الحظر لا يقف عند هذه الممارسات بل هي ممارسات لا يمكن حضرها أو تعدادها بسبب التطورات الحاصلة في شتى المجالات.

ـ تدعيم الدراسات والأبحاث الأكاديمية لكشف الممارسات المختلفة التي يمكنها إلحاق أضرار بالمنافسة.

ـ يجب تقرير دور مجلس المنافسة وذلك من خلال تشجيع المجلس للقيام بالأبحاث والدراسات في كل مايتعلق بالمنافسة.

قائمة المصادر والمراجع:

1 ـ باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ ـ القوانين والأوامر

ـ دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438 / 96 بتاريخ 07 / 12 / 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08 / 12 / 1996.

ـ قانون رقم 08 / 12 المعدل والمتم للأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 الجريدة الرسمية الع 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

ـ القانون رقم 89 / 21 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلكين الصادر في 7 فيفري 1989 عدد 6، والملقى بموجب القانون 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009 عدد 15.

ـ الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

ب ـ المراسيم التنفيذية

ـ المرسوم التنفيذي 2000 / 314 المؤرخ في 14 / 10 / 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ج ر الصادر في 8 نوفمبر 2000.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 11 / 241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.

ثانيا: الكتب

1 ـ بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2 ـ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03 / 03 المعدل والمتمم بالقانون 08 / 12 والمتمم بالقانون 10 / 05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2012.

3 ـ عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، دار تسنات للتوزيع والبرمجيات، 2012.

4 ـ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03 / 03 دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر.

ثالثا: رسائل الدكتوراه

1 ـ آمنة محاسنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة ـ دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 / 2017.

2 ـ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، نوقشت بجامعة مولود معمري، كلية الحقوق، بتاريخ 06 / 12 / 2012

3 ـ قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

4 ـ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ـ دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 / 2005

رابعا: مذكرات ماجستير

1 ـ براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03 / 03 والقانون 08 / 12 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

2 ـ براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

3 ـ بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، خصص الهئيات العمومية والحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4 ـ تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2007.

5 ـ جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة الماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، نوقشت بجامعة مولود معمري، كلية الحقوق بتاريخ، 2007.

6 ـ شفارنبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقة الأعوان الاقتصاديين، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013.

7 ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوي، قسنطينة، 2005.

8 ـ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

9 ـ قويسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية بوداوو جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2007.

10 ـ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القاونية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2010 / 2009ة مولود معمري، كلية الحقوق، بتاريخ 2007

11 ـ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، ما بين الأمر 95 / 06 و الأمر 03 / 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية تيزي وزو، 2004

12 ـ ماسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012

خامسا: مذكرات الماستر

1 ـ أحمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 / 2017.

2 ـ براش خليجى، بن أعمار غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، قسم قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق، 2012 / 2013.

3 ـ بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.

4 ـ رمضاني غانية، عمار بن فهيمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 / 2016

5 ـ سارة تريكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عنها. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي ين مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 / 2019.

سادسا: المقالات

1 ـ أحمد عبد الرحمان الملحم، التقييد الأقصى للمنافسة مع التركيز على اتفاقات تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد 4 ديسمبر 1995.

2 ـ أحمد عبد الرحمان، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرئيسية، مجلة الحقوق عدد 4 ديسمبر 1955.

3 ـ لاكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، المجلد 07 العدد 06، مجلة الاجتهاد، للدراسات القانونية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد 2018.

سابعا: الملتقيات

1 ـ عيساني عز الدين، الهئيات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقل في مجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

ثامنا: المحاضرات

1 ـ زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015 / 2016.

2 ـ محمودي سماح، محاضرات في قانون المنافسة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، 2020 / 2021، غير منشورة.

2- باللغة الفرنسية

1-BOUTARD LARDE. MARIE Chantal. CANIVETG CLAUDEE MICHEL. Amsallen v vialENESJ. Lapplication en france du droit des raptiaues anticoncurrenterlle. L G D. paris .2008.

الفهرس:

المواضيع	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية المنافسة والممارسات المقيدة لها ودور مجلس المنافسة كهيئة لحمايتها	
المبحث الأول: ماهية المنافسة والممارسات المقيدة لها ودور مجلس المنافسة كهيئة لحمايتها	8
المطلب الأول: تعريف المنافسة والمبادئ التي تقوم عليها	8
الفرع الأول: تعريف المنافسة	8
الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المنافسة	12
المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة	16
الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة	17
الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة	20
الفرع الثالث: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	22
الفرع الرابع: أسعار البيع التخفيضي	24
المبحث الثاني: مجلس المنافسة كهيئة لحماية المنافسة	26
المطلب الأول: تنظيم مجلس المنافسة	26
الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة	26
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة	27
الفرع الثالث: هياكل مجلس المنافسة	29
المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة	31
الفرع الأول: الدور الاستشاري	31
الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية والجمعية لمجلس المنافسة	41
الفصل الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة	

الفهرس:

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة	47
المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة	47
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة	47
الفرع الثاني: شروط الإخطار	50
المطلب الثاني: تنظيم التحقيق والقواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات والمداولات	53
الفرع الأول: تنظيم التحقيق	54
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام الجلسات والمداولات	59
المبحث الثاني: القرارات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة وإمكانية الطعن فيها	65
المطلب الأول: القرارات والعقوبات الصادرة من مجلس المنافسة	66
الفرع الأول: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	66
الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة	69
الفرع الثالث: عملية تبليغ وتنفيذ قرارات مجلس المنافسة	72
المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة	74
الفرع الأول: شروط الطعن ضد قرارات المجلس	74
الفرع الثاني : آجال وإجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة	77
الفرع الثالث: الفصل في الطعن	78
الفرع الرابع: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	80
خاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	89
الفهرس	89

مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال: إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة

من إعداد الطالبتين: **تحت إشراف الدكتور**

لعطلي رحاب** ** **ونوغي نبيل**

***سلامي نور الإيمان**

الملخص: تعتبر المنافسة من مفاتيح نجاح السياسة الاقتصادية الحرة وبدونها لا يمكن أن يحدث التطور الاقتصادي، فهي تهدف إلى تحقيق الأرباح بشتى الطرق والوسائل غير المشروعة التي قد ينتهجها العون الاقتصادي وهذا بقصد إقصاء مؤسسات أخرى وإخراجها من السوق من أجل هذا تم إنشاء هيئة وهي مجلس المنافسة، حيث أحيلت لها مهمة ضبط السوق، كما منح له المشرع الجزائري صلاحيات لحماية المنافسة الحرة وذلك من خلال سنه جملة من القوانين غايتها متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة التي تمس بالمنافسة ومجلس المنافسة لا يوقع العقوبات إلا بعد احترام كامل الإجراءات، وهذا الأخير لا يتميز بنظام خاص بالنظر إلى الأشخاص المؤهلة لمباشرته وإلى مجال مباشرته الممارسات المقيدة للمنافسة.

الكلمات المفتاحية: المنافسة ، مجلس المنافسة ، الممارسات المقيدة ، السوق، إجراءات التحقيق.

Anti : procedures for investigating anti competitve practies

Prepared by two students **under the supervission of Dr**

*Laatli rihab *Ounnoughi nabil

*Selami nour elimane

Abstract :

Compétition is one of the keys to the success of free enconomic policy and without it can not bring about economic development ،it ams to achieve profits in various illegal ways and means that may be pursued by economic aid with the intention of excluding other institutions and taking them out of the market for this was established a body ،the competition council where i twas referred to the task of controlling the market and the Algerian legislator gave him powers to protect free competition by enacting a number of lawas aimed at following the restrictive practices of competition which was referred to it Affecting competition and the competition Board sanction are only imposed after the full procededure has been respected and the latter is not characterized by a special system give the persons eligible to proceed and to ther area. nitiating restrictive practices of competition .

Key words; competition ، competition board ، restrictive practices ، market ، investingation procedures.